المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

مقدمـة:

ملف المخدرات من أعقد الملفات وأخطرها في كل أنحاء العالم فهو يتعلق بتجارة تدر الملايين على أصحابها سواء بارونات المال أو رجال النفوذ والسلطة، فضلا عما تجنيه بعض السياسات من خلال نشر المواد السامة بين الأجيال الصاعدة التي تصنف في خانة الأعداء او ما يسمى بنحور الشر بمصطلح بوش الشهير الذي دمر البشرية، فكل دول العالم تعاني من انتشار هذا السرطان الخطير فالقوانين قد سنت بترسانات كبيرة وضخمة للتصدي لها وللمروجين وبارونات التهريب الدولي، وبالرغم من ذلك توجد أنظمة تقف وراءها سواء عن طريق تورط أشخاص ينتمون إلى سياسته أو تورط أجهزة أمنية تابعة لمؤسساته المختلفة .

ويقدر ما قيل حول ما يسمى بـ **"الإرهاب"** وما روج حول أخطاره التي تهدد العالم، ظلت المخدرات من أخطر أمراض العصر، والكثير من أغنياء العالم سواء كانوا في شكل دول أو أشخاص تلاحقهم دوما وما شبهات التورط في الترويج لهذه السلعة الغالية والثمينة.

ولقد حاولت الكثير من الدول أن تبرز دورها في مكافحة المخدرات من خلال عمليات نوعية يروج لها إعلاميا أو من خلال سن قوانين ردعية وصارمة ومشددة، لكن توجد دول أخرى حاولت أن تعالج الظاهرة من خلال برامج اجتماعية تستمد نفسها من القيم الدينية لكل شعب ولكل أمة ولكن ظلت المخدرات تنتشر خاصة بين الشعوب الفقيرة التي يلجأ أصحابها إما للثراء السريع على حاسب البأس والقنوط الذي يضرب أعماق الشباب المحروم من كل فرص العمل أو ثروات بلاده، أو حتى أولئك الذين يعانون من فراغ عقدي وديني دفعتهم الظروف إلى تجاوز الواقع عن طريق تعاطي المخدرات والإدمان عليها.

والجزائر ظلت تعتبر من الدول التي صار يقرع لها ناقوس الخطر لانتشار المخدرات، وقد عاشت الجزائر فضائح مختلفة بينت خلال التحقيقات فيها تورط

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

جهات نافذة في السلطة، وإن كانت الجهات الرسمية ظلت تريد إبراز دور الإرهاب في مساعدة مافيا المخدرات عبر الحدود وفي أدغال الجبال.

لقد انتشرت المخدرات بكثرة، وكثر ضحايا والواقع أنه على الرغم من المجهودات المبذولة على المستوى الدولي والداخلي لوقف هذه الآفة الفتاكة، ولا تزال التقارير الدولية تشير إلى وجود ضرر كبير منها في مختلف أنحاء العالم.

ولم يتفق البشر على شيء أكثر من إجماعهم على التحريم والمنع التام للاستعمال غير المشروع للمخدرات أخلاقيا وقانونيا.

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من المصادر نذكر منها:

- نبيل صقر- قمراوي عز الدين بعنوان **"الجريمة المنظمة للتهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري"**، من خلال ما تطرقنا له في الفصل الأول والمتمثل في **المخدرات في الجزائر**، حيث انصبت دراستها على عناصر جريمة المخدرات والتلبس في الجريمة والعقوبات المقررة لهذه الجريمة في الجزائر، كما تطرقنا إلى مقارنة بسيطة بين العقوبات المقررة بمصر والعقوبات المقرر بالجزائر.

- وكذلك نبيل صقر بعنوان **"جرائم المخدرات في الجزائر"** وفتحي درار بعنوان **"الإدمان"**، من خلال ما تطرقنا له في الفصل الثاني والمتمثل في **مكافحة المخدرات** ، وكذلك طرق العلاج المناسبة لهذه الآفة.

- عمرو عيسى الفقي بعنوان **"الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات"** من خلاله تعرضنا لموقف الشريعة الإسلامية من المخدرات، وكذلك إيمان علي الجابري بعنوان **"خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا من خلال الأجهزة لمكافحة المخدرات"**، بالإضافة إلى كتب أخرى استعنا بها كمراجع.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

كما تجدر الإشارة إلى أننا استقينا قدرا كبيرا من المعلومات المتوفرة في شبكة الإنترنت عبر مواقع ساسي سفيان بعنوان **"انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري"**، وميدو الروش بعنوان **"موضوع متكامل عن المخدرات وأضرارها"**.

أما المنهج المتبع في الدراسة يتمثل في:

- المنهج التاريخي، حيث تعرضنا في بحثنا هذا إلى تاريخ تجريم المخدرات في عهد عصبة الأمم المتحدة وفي عهد الأمم المتحدة.

- واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي، حيث قمنا بدراسة جريمة المخدرات من كل جوانبها، خاصة العناصر المكونة لها، ومنها العنصر المادي الذي تضمن كل من صناعة وإنتاج المخدرات، الاستيراد والتصدير، التعامل في المخدرات، السمسرة، الاتجار، الحيازة والتسهيل والاستهلاك.

إضافة إلى طرق تهريب المخدرات، من خلال تعرضنا إلى الطريق البري والبحري والجوي، علاوة على ذلك الأساليب المستحدثة.

ونظرا لطبيعة بحثنا انتهجنا أيضا المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف وسرد حقائق ووقائع تتعلق بالوضعية التي يؤول غليها المدمن والأعراض التي تظهر عليه بعد تعاطيه للمخدرات، وفي المقابل تقييم الدور الذي تلعبه التدابير العلاجية في إصلاح المدمن وإعادة تأهيله.

وعلى الرغم من القوانين الجديدة المتميزة بصرامة نادرة ربما في بعض الأحيان وعلى الرغم من استحداث أجهزة جديدة لمكافحة المخدرات فإن تساؤلات كثيرة لا تزال تخرج من أفواه المختصين عن مدى فاعلية تلك الإجراءات ومدى مسايرتها لخطورة الظاهرة وقدرتها معالجتها؟ أم يبقى العلام مهدا بهذه الآفة، وتبقي

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

أجياله معرضة لهتكها؟ أم أن الأمل لا يزال باقيا في اكتشاف وسائل أخرى للحد من انتشارها بصفة نهائية وأبدية؟.

ولا نخفى أننا واجهنا مصاعب وعراقيل كثيرة خلال تناولنا لهذا الموضوع، نذكر على رأسها:

صعوبة الطريقة التي اعتمدناها في دراسة هذا البحث، بحيث قمنا بمعالجة الموضوع بصفة عامة وشاملة وجمع المعلومات والإلمام بكل ما يتعلق به ثم القيام بتقسيم العناصر بحسب الخطة التي اتبعناها.

وبعد طرحنا لتساؤلات كانت تمهيدا ومحور دراستنا لهذا الموضوع الحيوي وحتى تكون هذه الدراسة ذات فائدة علمية وعملية ارتأينا تقسيمها على النحو التالي: مبحث تمهيدي وفصلين، أما المبحث التمهيدي فقد تضمن مدخلا للمخدرات، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: تاريخ تجريم المخدرات، يشتمل على فرعين، يتناول الفرع الأول عهد عصبة الأمم، ويتناول الفرع الثاني عهد الأمم المتحدة.

والمطلب الثاني: ماهية المخدرات، ويشتمل على أربع فروع، بحيث تناول الفرع الأول تعريف المخدرات وأنواعها، وتناول الفرع الثاني أسباب المخدرات والأضرار الناتجة عنها، والفرع الثالث تصنيف المخدرات وتهريبها، أما الفرع الرابع حكم المخدرات في الإسلام.

كما قسمنا دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: فقد تضمن المحور الأساسي لهذا المبحث والمتمثل في جريمة المخدرات في الجزائر، وينقسم إلى مبحثين.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

- المبحث الأول: عناصر جريمة المخدرات، حيث تطرقنا فيه إلى أربعة مطالب لمعالجة هذا المبحث والمتمثلة في:

المطلب الأول بعنوان العنصر البشري، والمطلب الثاني بعنوان العنصر المعنوي والمطلب الثالث بعنوان العنصر المادي والمطلب الرابع وإن كان ليس عنصر فهو يدخل في فحوى المبحث والمتمثل في التلبس في جريمة المخدرات.

- والمبحث الثاني: العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الجزائر وتطرقنا أيضا إلى أربعة مطالب لمعالجته وهي:

المطلب الأول بعنوان العقوبات الأصلية والمطلب الثاني بعنوان العقوبات الفرعية والمطلب الثالث بعنوان التدابير الاحترازية والأعذار المعفية من العقاب والمطلب الرابع لجئنا إلى مقارنة بسيطة بين العقوبات المقررة بمصر والعقوبات المقررة بالجزائر لكي تتضح الصورة.

والفصل الثاني تضمن مكافحة المخدرات وينقسم أيضا إلى مبحثين.

المبحث الأول الجهود الدولية لمكافحتها وقسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب، المطلب الأول بعنوان الجهود الدائمة لمكافحتها والمطلب الثاني بعنوان الجهود الفرعية لمكافحتها والمطلب الثالث بعنوان الجهود العربية لمكافحة المخدرات والمطلب الرابعة بعنوان علاج المخدرات وإعادة تأهيل المدمن.

والمبحث الثاني تطرقنا إلى أربعة مطالب لدراسته وهي: المطلب الأول يحوي على وضعية المدمن والمطلب الثاني بعنوان الإدمان في المؤسسات التعليمية والتربوية والمطلب الثالث يحوي التدابير الوقائية من المخدرات، والمطلب الرابع بعنوان التدابير العلاجية.

وهو مجهود بدلناه توخينا فيه الجدة وأملنا أن نكون قد عالجنا الموضوع من جميع جزئياته ولكن ومع ذلك لا ندعي الإلمام، فالقصور رديف الباحث.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

وإن نشكر فلا ننسى دكتورنا الفاضل **"خلواتي صحراوي"** بعد تشجيعه لنا وإشرافه على بحثنا هذا وما قدمه لنا من توجيهات قيمة.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

مبحث تمهيدي: مدخل للمخدرات

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : تاريخ تجريم المخدرات

هذا المطلب ينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول: في عهد عصبة الأمم

نشأت عصبة الأمم بالتوقيع على معاهدة *فرساي* سنة 1919م و اتخذت جنيف مقر دائما لها ، و كان عدد الدول المؤسسة 42 دولة ثم وصل إلى 60 دولة.

ومشاريعها عن المخدرات تتمثل في اتفاقية جنيف للأفيون سنة 1925م واتفاقية دولية لاهاي سنة 1921م[1].

أ. **معاهدة لاهاي للأفيون سنة 1912م:** انعقدت في 1912/01/23م وتعتبر أول اتفاقية دولية خاصة بمكافحة المخدرات و قد اقتصرت على مادة الأفيون و مشتقاتها من مورفين وكوكايين وهيروين، وجاءت بوسائل تتكفل بمكافحة المخدرات وقصر استعمالها في الأغراض الطبية وذلك بإلزام الدول الموقعة بتشريع قوانين داخلية تكفل ذلك[2].

أهم المبادئ التي أقرتها الاتفاقية:

- قصر المخدرات على المواد الطبية.

---

[1] محمد منصور المصراوي، **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**، دار المطبوعات الجامعية – اسكندرية – ص 193.

[2] المرجع نفسه، ص194.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

- مراقبة إنتاج المواد المخدرة و كذلك بيعها و تصديرها.
- إلزامية تسجيل ما يتم من التصرفات في هذه المواد في دفاتر خاصة وأسماء الأشخاص المرخص لهم بإجراء هذه التصرفات.
- تبادل الدول أسماء الأشخاص المرخص لهم باستيراد المخدرات[3].

ب. **اتفاقية جنيف 1925:** أبرمت في 1925/02/10 بلغ عدد الموقعين 77دولة وانعقدت هذه الاتفاقية بهدف إيجاد رقابة أكثر على تجارة المخدرات، وجاءت هذه الاتفاقية مكملة للنقائص والثغرات التي وجدت باتفاقية لاهاي 1912م، وقد جاءت اتفاقية جنيف بمجموعة من المبادئ والأحكام تنطبق على مادة الأفيون ومشتقاتها إضافة إلى الحشيش كمادة مخدرة[4].

المبادئ التي جاءت بها اتفاقية جنيف 1925م:

- فرض وجود شهادة الاستيراد والتصدير بين الدول وتستمد هذه الشهادة خصوصيتها من نوعية المادة أو المنتوج الذي يتم التعامل فيه وهذا لخطورته ولا يمكن تداول هذه المنتوجات أو المواد بدون هذه الشهادة.
- وضعن مجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تكفل وصول رسائل المخدرات سالمة إلى الدولة الموجهة إليها.
- منع التجارة غير المشروعة في المواد المخدرة.

---

[3] محمد منصور المصراوي، المرجع السابق، ص195.

[4] المرجع نفسه، ص196.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

ج. **اتفاقية جنيف 1931م:** أبرمت هذه الاتفاقية في 1931/01/10م بجنيف بهدف التقليل من صناعة المخدرات وتنظيم توزيعها وقد أقرت مجموعة من المبادئ:

- إلزام الدول بتقديم تقديراتها بنسب الاحتياج للمخدرات الموجهة للأغراض المشروعة ويكون ذلك من خلال تقرير كامل يقدم للمركز الدائم للأفيون لتحويل المخدرات إلى مواد طبية أو علمية.
- إلزام الدول الأعضاء بتشريع قوانين داخلية لتنفيذ مبادئها وفرض عقوبات على خرقها.
- إلزام الدول بمراقبة كمية المخدر المصنوعة داخل إقليمها وذلك بفرض تقديم تقرير مفصل كل 3أشهر[5].

د. اتفاقية جنيف 1936م: وأبرمت في 1936/06/26م وجاءت بعنصر هام جدا لم تأتي به الاتفاقيات سابقة الذكر وهو "عنصر الردع لتجار ومروجي المخدرات" ودخلت حيز التنفيذ في 1939/10/26[6].

أهم المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية:

- تشديد العقوبات كالسجن وغيرها من العقوبات السالبة للحرية للجرائم التالية:

- صناعة المخدرات وتحويلها والسمسرة فيها.
- المساهمة العمدية في صناعتها وتحويلها والسمسرة فيها.
- الشروع في هذه الأعمال.

---

[5] محمد منصور المصراوي، المرجع السابق، ص197.

[6] المرجع نفسه، ص200.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

- العود من الناحية الدولية وهذا باحترام أحكام هذه الاتفاقية.
- عالمية العقاب: أي لأي دولة أن توقع العقاب على مرتكبي هذه الأعمال إذا وضعت يدها أولا[7].

الفرع الثاني: في عهد الأمم المتحدة

هيئة الأمم المتحدة منظمة دولية أنشأتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثاني وقد انعقدت مجموعة من المؤتمرات لتأسيس هذه المنظمة منها مؤتمر دومبستون أوكس (Dumbaston Oarks) في 1944/08/21 ومؤتمر يالطا في 1945/04/04 حيث كونوا فيه مجلس الأمن وأوجدوا ما يسمى بحق النقض (Droit de veto) ومؤتمر فرانسيسكو في 1945/04/25 إلى 1945/06/02 وكان هذا أخر مؤتمر حيث تم فيه الموافقة على مشروع الميثاق، دخل حيز التنفيذ في 1945/04/25 وبلغ عدد الدول التي أنشأت هته المنظمة50دولة.

أ. **برتوكول نيويورك:** وقد انعقد في 1953م وكان الهدف منه الحد من زراعة المخدرات فاستحدث رقابة جديدة على المخدرات على إثر ظهور مواد مخدرة جديدة.

ولقد جاءت بمبدأ هام جدا ألا وهو فرض على الدول الأطراف وغير الأطراف في حال اكتشاف مخدر جديد أن تقوم بإبلاغ لجنة المخدرات والدول الأعضاء لتقوم هذه الأخيرة بدراسة وتحليل هذه المادة[8].

---

[7] محمد منصور المصراوي، المرجع السابق، ص201.

[8] محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997،ص31-32.

ب. **الاتفاقية الموحدة للمخدرات:** لقد أبرمت هذه الاتفاقية في 1996/03/30م وذلك لغرض توحيد وتقنين الاتفاقيات التي سبق أن تعرضنا إليها (توحيد الاتفاقيات الدولية لمحاربة التجارة غير المشروعة للمخدرات).

وجاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من المبادئ وهي كالتالي:

- فصر المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية.
- قصر زراعة وصناعة وتداول المخدرات على الاحتياجات اللازمة للأغراض العلمية والطبية.
- كما أقر العقاب على مخالفة هذه الأحكام، وقد عدلت هذه الاتفاقية بمقتضى برتوكول الخامس والعشرين مارس1972م[9].

ج. برنامج الأمم للمراقبة الدولية للمخدرات:

وجاء في هذا البرنامج مايلي:

- ترحب بالجهود التي يبدلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولايته في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والمخطط الشامل المتعدد والتخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة المخدرات وبرنامج العمل العالمي.
- نشر تقارير دولية عن المخدرات.
- حث جميع الحكومات على تقديم أقصى دعم ممكن مالي وسياسي وذلك بتوسيع قاعدة تقديم المنح للبرنامج وزيادة التبرعات.

---

[9] محمد الفاضل، المرجع السابق، ص33.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

- تنسيق الجهود في مجال مراقبة المخدرات.
- ضرورة تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان المخدرات وتحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي[10].

المطلب الثاني: ماهية المخدرات

ينقسم هذا المطلب إلى أربع فروع:

الفرع الأول: تعريف المخدرات وأنواعها

أولا: تعريف المخدرات

أ. **لغويا:** إن المخدر في اللغة هو اسم فاعل مشتق من الفعل **"خدَّر"** بتشديد الدال ومصدره **"التخدير"** وتطلق في اللغة على معاني عديدة منه:

-* السُتر: الذي يحد للجارية من ناحية البيت.

-* الفتور والكسل – فتور العين – المطر وظلمة الليل.

وبإسقاط هته المعاني على حالة الشخص المخدر نجدها تصدق جميعها حيث تعتري هذا الأخير الضعف والفتور والتكاسل عن القيام بأعماله[11].

ب. **في الفقه الإسلامي:** الإسلام هو الوحيد من الأديان ومن بين الأنظمة والقوانين الذي وضع تعريفا للمخدر هو: "ما غطى العقل وما أسكر منه الفرق فملء الكف

---

[10] المرجع نفسه، ص34.

[11] علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج يحي، **القاموس الجديد معجم عربي مدرسي ألفبائي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991، ص111.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

منه حرام"، والمفتر كما يقول الخطابي: "هو كل شراب يورث الفتور والخدر وهو مقدمة السكر"[12].

ج. **علميا:** هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة إذا استخدمت في غير الأعراض الطبية أن تؤدي إلى حالة الإدمان.

* هي نوع من السموم تستخدم بحذر وبمعرفة طبيب مختص للعلاج، وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى ولكن الإدمان عليها يتسبب في انحلال جسماني ويؤدي بالمدمن إلى الجنون.

هي مجموعة من العقاقير تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها[13].

قانونيا: المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

هي كل مادة تؤثر على عقل الإنسان وتؤدي إلى الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية[14].

ثانيا: أنواع المخدرات

I. المخدرات الطبيعية:

- نبات القنب الهندي: هو نبات شجيري شديدالرائحة يشبه الحشائش الطفيلية أوراقه طويلة، وضيقة ولامعة ولزجة، وأهم مناطق نموه: لبنان، تركيا، مصر، المغرب،

---

[12] محمد مرعي صعب، **جرائم المخدرات**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007، ص43.

[13] محمد فتحي عيد، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن**، دار النشر العربي، الرياض، 1998، ص122.

[14] نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، ص07.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

الهند (شمال الهمالايا)، ويستخرج "الحشيش" أو "الزطلة" من نبات القنب ويستعمل عن طريق التدخين، ويشرب أحيانا ممزوجا ببعض المشروبات كالبرتقال، أو يخلطه ببعض الحلويات أو المربات أو وضعه في القصوى أو الشاي[15].

وأهم أعراضه:

- الإحساس بالألم والبرودة أو الحرارة.
- الميل إلى الضحك لأبسط الأسباب.
- احمرار العينين.

والحشيش يعتبر من أشهر المخدرات عند العرب بحيث ورد ذكره في قصص ألف ليلة، حيث يذكر "المقريزي" في خططه كتابا من تأليف "الحسن بن محمد" بعنوان "السوائح الأدبية في مدائح القنبية" يروي فيه سبب وصول هذا العقار إلى الناس خاصة الفقراء هو "الشيخ حيدر" الذي اكتشفه في الصحراء فتناوله مضغا فأحدث له سرورا وابتهاجا وينسب إلى "الشيخ حيدر" أنه قال لأتباعه: "إن الله تعالى قد خصكم بسر هذا الورق (ورق القنب الهندي) ليذهب بأكله همومكم الكثيفة ويجلو بفعله أفكاركم الشريعة"، وهكذا شاعت الحشيش في بلاد فارس ثم العراق ثم أهل الشام ومصر والروم، والحشيش موجود منذ القديم وهو ما نقله الأطباء في كتبهم عن سقراط وجالينوس من مزاج هذا العقار وخواصه ومنافعه ومضاره[16].

ولقد ورد اسم الشيخ حيدر في بعض قصائد الشعراء، فيقول أحدهم:

---

[15] إدوار غالي الذهبي، **جرائم المخدرات**، مكتبة غريب، الإسكندرية، 1988، الطبعة الثانية، ص25.

[16] إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص26.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

دع الخمر واشرب من مدامة حيدر معتبرة خضراء مثل الزبرجد

وفيها معان ليس في الخمر مثله فلا تستمع فيها مقال مفند

هي البكر لم تنكح بماء سحابة ولا عصرت يوما برجل ولا يد[17]

- نبات الخشخاش (الأفيون): وهي المصدر الذي يستخرج منه الأفيون أوراقه طويلة وناعمة خضراء ذات عنق فضي ويعد "المورفين" و"الهيروبين" من أهم مشتقات "الأفيون" فهما يشتقان من "الأفيون الخام" بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش عن طريق تشريط كبسولة (رأس) النبات ولونه أبض يتحول عند ملامسة الهواء إلى البني المائل إلى السواد وله رائحة، لزج شديد المرارة.

وأهم مناطق نموه: تركيا، المكسيك، الهند، إيران، لبنان، الكويت، مصر...[18]

وطريقة تعاطيه: عن طري البلع مع القهوة أو الشاي، الحقن في الوريد بعد إذابته في الماء الدافئ، ويتعاطاه بعض أهالي الصين بطريقة التدخين.

وأعراضه: آلام قاسية يشعر بها المدمن، يصاب بالاكتئاب والقلق، التهيج العصبي، العرق الغزير والارتعاش.

ويعد الأفيون من أشهر المخدرات عند العرب، فالمورفين نسبة إلى مورفيوس إله الأحلام في أساطير الإغريق، فالمورفين يخفف آلام المعذبين ويجلب النوم إلى عيونهم ويغرقهم في أحلام تنسيهم همومهم[19].

---

[17] المرجع نفسه، ص27.

[18] يزيد نعيم الشلال، **دعاوى المخدرات دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، الأولى، ص13.

[19] المرجع نفسه، ص15.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

- نبات القات: هو نبات معمر ذو أوراق دائمة الاخضرار، أوراق أشجاره بيضاوية الشكل مدببة الطرف لها ساق قصير، وينمو على الساحل الإفريقي المطل على المحيط الهندي، ويتم استهلاكه بكميات ضخمة في اليمن -عدن- ويتم تناوله عن طرقي المضغ البطيء الطويل أو عن طريق شرب منقوع الأوراق الجافة من القات بعد غليها في الماء وإضافة بعض السكر أو التوابل وتشرب كالشاي، كذلك قد يتم سحق الأوراق القات الجافة وتدخينها مثل: التبغ وساعات القات عند أهل اليمن مثل ساعات الشاي عند الإنجليز، وقد كشف عن هذا الإدمان شاعرهم بقوله:

زمردا يقطف الأصحاب أو قاتا يصفو به العيش أحيانا وأوقاتا

يا عادلي عن حصول القات مت كمدا لا نترك القات أحياءا أو أمواتا[20]

والقات مضر بالصحة يؤدي على سرعة ضربات القلب، ارتفاع ضغط الدم، حرارة الجسم، إفراز كمية من العرق، ظهور أعراض الخمول الجنسي[21].

- نبات الكوكا: هي شجرة مورقة دائما، ذات أوراق ناعمة، بيضاوية الشكل وتزرع الكوكا في الهند وإندونيسيا وأمريكا الجنوبية.

ويتم تعاطيها بالمضغ تؤدي إلى تخدير المعدة، ارتفاع درجة الحرارة، إحساس بالخمول والاكتئاب[22].

- الكوكايين: هو مسحوق أبيض ناعم الملمس، عديم الرائحة، يستعمل في الأغراض لطبية لدى أطباء الأسنان، ويتم تعاطيه عن طريق الشم.

---

[20] يزيد نعيم الشلال، المرجع السابق، ص16.

[21] إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص31.

[22] نبيل صقر، المرجع السابق، ص18.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

المدمن تحت تأثير الكوكايين لا يشعر بالإرهاق والتعب بل يحس بالنشاط والقوة والذاكرة الحادة.

الآثار الجانبية على متعاطيه: تنميل في اليدين والرجلين، يُخيَّل إليه وجود حشرات تزحف تحت الجلد، فيظل يهرش باستمرار كالمصابين بمرض جلدي[23].

II. المخدرات الصناعية:

- المورفين: خلال القرن19م أصبح من الممكن تحليل مادة الأفيون المستخلصة من نبات الخشخاش كيميائيا وتجزئتها والحصول على المركبات المشتقة منها كالمورفين وهو عبارة عن مسحوق أبيض ناعم، عديم الرائحة من المذاق يكون على شكل سائل أبيض شفاف، ويعتبر من أقوى المخدرات المانعة للألم.

ويشعر متعاطيه بضعف التنفس والسعال والشعور بالنشوة وعند غيابه يصاب المدمن بالهياج العصبي الشديد، حكمة مستمدة في الجلد[24].

- الهيروين: يعتبر الهيروين من أخطر العقاقير المخدرة المسببة للإدمان لأنه يحتوي على ضعفين إلى 10 أضعاف قوة المورفين.

ويشعر متعاطي الهيروين بسعادة زائفة وفتور ويحلق في عوالم أخرى ولكن بعد ساعات قليلة يشعر بالخمول ويبدأ بالحاجة إلى النوم، وهو يورث الإدمان[25].

---

[23] المرجع نفسه، ص19.

[24] نبيل صقر، المرجع السابق، ص19.

[25] المرجع نفسه، ص20.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

III. **المخدرات التخليقية:** ويتم استخلاصها بالتفاعلات الكيماوية.

- عقاقير الهلوسة: وتضم مواد متنوعة تنتمي إلى مجموعات كيميائية وفارماكولوجية متغايرة ولكن تجمعها خاصية إحداث الهلوسة وأهم هذه المواد عقار les arénations وهو مادة عديمة اللون والرائحة وتوجد في شكل مسحوق وأقراص وكبسولات وحقن.

ويؤدي تعاطي إلى الشعور بالخلق، وعدم الطمأنينة، والاضطراب السمعي والبصري[26].

- العقاقير المنشطة (المنبهة) الأمفيتامينات:

هي عقاقير مخدرة، من خواصها تنشيط الجهاز العصبي، وعدم إحساس الفرد بالإرهاق أو النوم ويشعر متعاطيها بالنشوة والحيوية، والرغبة في العمل والزيادة في التركيز ولذلك فإنها تنتشر بين الطلبة والرياضيين والحرفيين[27].

وأوضحت الدراسة أن نسبة كبيرة من الأحداث قد تعرفوا على العقاقير المثيرة للنفس عن طريق تعاطي العقاقير الطبية التي وصفها الطبيب لأحد الأفراد الأسرة أو التي تتعاطاها الأم من تلقاء نفسها، ووجد أن الإسراف في استهلاك هذه العقاقير يشكل قاسما من عادات الأسرة مما يؤدي إلى اكتساب الأبناء عادة تعاطي المخدرات لأغراض مختلفة.

---

[26] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص13.

[27] محمد مرعي صعب، المرجع السابق، ص51.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

الفرع الثاني: أسباب تعاطي المخدرات والأضرار الناتجة عنها

I. الأسباب المؤدية لتعاطي المخدرات:

1. تأثير الأصدقاء:

لاشك أن للأصدقاء تأثيرا مباشرا على اتجاه الفرد نحو تعاطي المخدرات ولكي يبقى الشاب عضوا في الجماعة يجب عليه أن يسايرهم في عاداتهم ويجد الشاب صعوبة في إتقان تعاطي المخدرات من أجل أن يظل مقبولا بينهم، ولقد أثبتت الدراسات أن الشباب يحصلون على المخدرات من أصدقاء الذين في مستوى سنهم، لأن ظاهرة التجمع بين الشباب من الظواهر السائدة في المجتمعات العربية وهذا ما يلاحظ تجمعهم في الشوارع أو الأندية والسهرات في ليالي عطلة الأسبوع... وهذه التجمعات كثيرا ما تؤثر على سلوك الأفراد سواء بالإيجاب أم السلب، وقد يكون السجن قصدا للصحبة السيئة[28].

2. تأثير الأسرة:

تقوم الأسرة بدور رئيسي في عملية التطبع الاجتماعي للسباب منه مرحلة الطفولة وتدل معظم الدراسات بما لا يدع مجالا للشك أن الشباب الذين يعيشون في أسرة مفككة يعانون من المشكلات العاطفية والاجتماعية بدرجة كبيرة من الذين يعيشون في أسرة سوية وأن أهم العوامل المؤدية إلى تفكك الأسرة هي الطلاق أو موت أحد الوالدين، أو غياب الأب المتواصل عن المنزل[29].

---

[28] انظر: محمد مرعي صعب، المرجع السابق، ص43-44.

[29] انظر: ميدو الروش، **موضوع متكامل عن المخدرات وأضرارها**، منتديات الوليد، ص03.

كما أن إدمان الأب على المخدرات له تأثير ملحوظ على تفكك الأسرة.

ويعتقد بعض الباحثين أن هناك صفات مميزة للأسرة التي يترعرع فيها متعاطي المخدرات وأن أهم الصفات التي تتميز بها هذه الأسرة عدم الاستقرار في العلاقات الزوجية، وفي الأرجنتين أجريت دراسة على 1000حالة لمعرفة تأثير الأسرة على إدمان المخدرات.

كما تؤثر الرقابة الأسرية وبخاصة وجود الأب بدوره على انحرافه الشاب تحو تعاطي المخدرات فهي تقلل من فرض احتكاكهم بالجماعات المنحرفة كما تساهم في توجيههم وإرشادهم، ونجد أن تعاطي المخدرات ينتشر بين أوساط السباب التي تكون رقابة الوالدين عليها ضعيفة أو معدومة[30].

3. ضعف الوازع الديني:

فمن المبادئ الأساسية في الأساسية في الإسلام الابتعاد عن كل ما هو ضار بصحة الإنسان وأن تعاطي المخدرات إلى مضار جسيمة ونفسية واجتماعية للمتعاطي لقوله تعالى: **"ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة"**[31].

إن الشخص المؤمن والملتزم بشريعة الله لا يمكن أن يقدم على تعاطي هذه لقول شيخ الإسلام: "إن الحشيشة تورث مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته ما لا يورثه الخمر، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة"[32].

---

[30] انظر محمد مرعي صعب، المرجع السابق، ص46.

[31] الآية 195 من سورة البقرة.

[32] محمد مرعي صعب، المرجع السابق، ص47-48.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

لأن كثرة أكلة الحشيشة صار الضرر الذي فيها على أعظم الضرر، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام "[33]، وقد أخرج أبو داوود وأحمد عن أم سلمة أن "رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن كل مسكر ومفتر"[34]، وقيل المفتر الذي يحدث في الجسم فتورا وتراخيا وضعفا ويقول الإمام المحقق ابن القيم: "أن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعا كان أو جامدا أو عصيرا أو مطبوخا فيدخل فيها الحشيش والأفيون لأن كله خمر داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم".

II. الأضرار الناتجة عن المخدرات:

للمخدرات أضرار كثيرة نذكر منها:

1) الأضرار الدينية:

- الصد عن ذكر الله والصلاة وحرمان الطاعات.
- الدخول تحت لعنة الله ورسوله.
- زوال النغم، حرمان العلم، الوحشة في القلب بين العبد وربه وبينه وبين الناس، العقوبة الأخروية وحرمان نعيم الجنة[35].

2) الأضرار الاجتماعية:

- تفكك الأسرة وكثرة حالات الطلاق وتشريد الأطفال.

---

[33] اخرجه مسلم، من شرح سبل السلام من بلوغ المرام، الجزء 4، ص47.

[34] سنن أبي داوود، الجزء2، ص130.

[35] انظر: ميدو الروش، المرجع السابق، ص04.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

- انطفاء نار الغيرة عن الشرف، ارتكاب الجرائم وانتهاك الأغراض.
- الفشل في الدراسة والعمل وبالتالي البطالة.
- وقوع الجرائم والعداوة بين المتعاطين مما يؤدي إلى جرائم وغيرها[36].

3) الأضرار النفسية:

- يحدث تعاطي المخدرات اضطرابا في الإدراك الجسمي وخاصة إذا ما تعلق الأمر بحواس السمع والبصر، حيث تخريف عام في المدركات.
- القلق والتوتر المستمر والشعور بعدم الاستقرار والشعور بالانقباض.
- اضطراب في الوجدان، حيث بعد التعاطي يشعر بالسعادة والنشوة والعيش في جو خيالي، لكن سرعان ما يتغير الشعور إلى واقع مؤلم.
- تنسب في حدوث العصبية الزائدة الحساسية الشديدة[37].

4) الأضرار الصحية:

- ضمور خلايا المخ وبالتالي ضعف التفكير والفهم والذاكرة والإرادة.
- ارتفاع ضغط الدم واضطراب نبضات القلب والتشنجات.
- حدوث إصابات في جهاز المناعة ينجم عنه تدني مقاومة الجسم للأمراض.
- اضطراب إنتاج هرمونات الذكورة مما يؤدي إلى العجز الجنسي.

---

[36] خلف محمد، **قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام**، دار الطبعة الحديثة، القاهرة، 1990، ط3، ص72.

[37] محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص39.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

- إصابات الجهاز التنفسي المتعلقة بالأغشية المخاطية والحنجرة والبلعوم ووظائف الرئة.
- الإصابة بالأمراض الخطيرة كالزهري والإيدز (17% نت حالات الإيدز في أمريكا بسبب الهيروين).
- الإصابة بالعدوى ميكروبية مثل: التهاب الكبد الفيروسي وتسمم الدم[38].

5) الأضرار الاقتصادية:

- تدهور حالة الفرد المادية من جراء إنفاق مبالغ طائلة للحصول على المخدر.
- تأثر الحالة المادية للأسرة مما يشكل خطر على الحالة المعيشية.
- الإنفاق الحكومي على أعمال المكافحة والسجون والمستشفيات.
- البطالة وسلبياته الاقتصادية على المجتمعات.

ولقد أثبتت الدراسات الواقعية ضخامة الأضرار الاقتصادية والتحليل أهم المتغيرات الاقتصادية لجمهورية مصر العربية التي تم دراستها من خلال الفترة من 1977 إلى 1985 أن ضعف إنتاجية الاقتصاد المصري وضعف مردودية العامل المصري وارتفاع الأسعار المستمر يؤدي إلى انخفاض مستوى الرفاهية لدى المواطن وزيادة خارجية[39].

---

[38] مصطفى مجدي هرجة، **جرائم المخدرات الجديدة**، دار الكتاب الحديث، مصر، 1996- ص99.

[39] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق ص100.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

الفرع الثالث: تصنيف المخدرات وتهريبها

I. تصنيف المخدرات:

1. المنشطات:

- الأفيون ومشتقاته: الكودايين، المورفين، الهروين.
- نبات القنب الهندي: الحشيش، زيت الحشيش، المار قوانا.

2. المنومات:

- المنومات الباريتورية
- المنومات غير الباريتورية

3. المهدئات:

- ليبريوم، فاليوم، سيراكس

4. الكحوليات:

- الكحول الإيثيلي (الويسكي والبيرة)، الكحول الميثيلي (العرق، الكولونيا).

5. المنبهات:

- الكوكا والكوكايين، القات، الأمفيتامينات ومشتقاتها.

6. المهلوسات:

- فطر عش الغراب، بذور مجد الصباح، جوزة الطيب.

7. المذيبات الضارة:

- بنزين السيارة، المواد اللاصقة،الغراء، سوائل التنظيف، مزيلات الطلاء (التنر).

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

8. مواد أخرى محظورة التداول:

- حبوب الكونجو، الشمة، السويكة[40].

II. طرق تهريب المخدرات:

1- **الطريق البحري:** تخبأ المخدرات بكميات ضخمة في أماكن سرية بداخل المراكب أو الآلات والوسائل الصناعية بحيث تخبأ داخل خزانات المياه الاحتياطية الخاصة بحفظ توازن السفينة وفي ثلاجات حفظ المأكولات والظاهرة الجديدة هي استخدام سفن أعالي البحار، وتتخذ أجهزة المكافحة بناء على المعلومات الجيدة تحدد مكان تواجد الشحنة[41].

2- **الطريق البري:** يتم تهريب باستعمال وسائل النقل المختلفة وتخبأ في غرفة المحرك، الأنوار الأمامية، فتحات جهاز التكييف، العجلة الاحتياطية...، كما تستخدم أيضا خزان الوقود والمقود لوحدة القيادة[42].

3- **الطريق الجوي:** تستخدم الطائرات في نقلها وتوصيلها وذلك بنقل الشحنة مباشرة من مكان الإنتاج إلى مكان الاستهلاك.

ويتم أيضا نقلها من مظهر السفينة بإحدى الطائرات الهيلكوبتر لاجتياز الحدود أو إنزالها أيضا بالمظلات[43].

وهناك عدة أساليب احتيالية يتم بواسطتها تهريب المخدرات تتمثل في:

---

[40] ميدو الروش، المرجع السابق، ص1-2.

[41] الرائد أحمد عبد الواحد فاروق، مجلة الدرك الوطني، الجزائر، ص06.

[42] المرجع نفسه، ص07.

[43] المرجع نفسه، ص08.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

- إخفاؤها بداخل جزء من ملابس الفرد (الملابس الداخلية للنساء).
- داخل الأحذية لاحتمال استبعاد قيام رجال المراقبة والمكافحة بخلعها وتفتيشها.
- أدوات التجميل ولعب الأطفال وتجاويف الكتب وكذلك الأطراف الصناعية للمعوقين.
- جسم الإنسان من شعره (خلف الأذنين، بين الكتفين) وكذا الأماكن الحساسة (كفتحة الشرج إلى المهبل).
- داخل الأنابيب المطاطية وخاصة في تخبئة بعض الأنواع كالهروين والكوكايين ويتم هذا بواسطة الأجهزة الحديثة للتصور بالأشعة فوق البنفسجية[44].
- الأجهزة الكهربائية والميكانيكية وأيضا الآلات الموسيقية داخل صناديق النعش.
- تشريب الملابس بالمخدرات بعد تذويبها في الماء ثم تجفيفها.
- داخل الطرود تحمل أسماء الأشخاص غير المشبوهين وبعض الهيئات التي تتمتع بالحصانة وبعض السفرات الأجنبية بجلب المواد المخدرة إلى داخل البلاد.

---

[44] الرائد عبد الواحد فاروق، المرجع السابق، ص07.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

الفرع الرابع: حكم المخدرات في الإسلام

فصل الإسلام في كل شيء والكتاب المقدس "القرآن الكريم" وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة رضي الله عنهم جميعا.

وبعض القضايا لم يورد فيها نص صريح مثل: آفة المخدرات التي لم تكن قد أصابت الأمة، إلا أنه من الحديث النبوي الشريف الذي رواه الشيخان، أحمد وابن ماجة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا ضرر ولا ضرار"**.

يمكن على أساسه القياس بأن المخدرات مضرة لمتعاطيها وللمجتمع كارتكابه لجرائم قتل، سرقة، اغتصاب أو انتحار... لقوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[45]، وقوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[46].

وكل المخدرات وما آثارها السلبية على صحة الفرد وماله وعائلته هي من الخبائث وكل من يتعاطاها وهو على دراية وعلم بأنها من المحرمات يكون قد خالف مبادئ الإسلام وعصى الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم، لقوله تعالى: "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"[47].

إن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئا على المسلم حرمت عليه الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة المستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

---

[45] الآية 29 من سورة النساء.

[46] الآية 195 من سورة البقرة.1111

[47] الآية 157 من سورة الأعراف.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

ففي القرآن تحريم الميتة والدم والخمر ولحم الخنزير وفي بيع هذه المحرمات يقل الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة عن جابر رضي الله عنه: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام".

ولقد أفصح الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم في الحديث الذي رواه أبو داوود في سننه، كما رواه غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: "إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد يقحم في النار"[48].

وقد أجمع الفقهاء على أن نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضئ بجنون أو صرع أو إغماء، ويتعاطى ما يستنتج غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير ذلك أو غير هذا من المخدرات المغيبات، فمتى كان الشخص مخدرا يتعاطى لا يقرب الصلاة لذلك أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بألا يقربوا الصلاة، قال: " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون... "[49] وهذا غاية النهي قربان الصلاة في حال السكر حتى يزول أثره وهو دليل قاطع على بطلان الصلاة، لأنه في كل أحواله انتقض وضوؤه وانتقض عقله، واختلط على المتعاطي ما يقول أو يقرأ من القرآن الكريم.

من الأصول الشرعية في تحريم بعض الأموال، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..."[50]، أي لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل، كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أي محرم[51].

---

[48] عمرو عيسى الفقي، **الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات**، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1998، ص372.

[49] الآية 43 من سورة النساء.

[50] الآية 29 من سورة المائدة.

[51] محمد خلف، المرجع السابق، ص83.

وكسب المال بالباطل يكون بطريقتين:

الطريقة الأولى: أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والخيانة.

الطريقة الثانية: كسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة، كما في الربا ويكون الربح والكسب من أي عمل محرم حرام وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه" روا أبو داوود.

والاتجار في المخدرات محرم وبيعها محرم وثمنها حرام وربحها حرام لا يحل للمسلم تناوله ويدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نزلت آية تحريم الخمر، قال تعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[52].

[52] الآية 90 من سورة المائدة.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

الفصل الأول: جريمة المخدرات

مقدمة الفصل:

لقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة زيادة في كميات المواد المخدرة المضبوطة من جهة، وزيادة في عدد المدمنين من جهة أخرى، أما معدلات الجريمة التي تزداد وتيرتها يوما بعد يوم فهي لا تخرج عن كونها نتائج حتمية لتعاطي المخدرات وانتشار الإدمان.

ففي اتصال بالسيد **"صالح عبد النوري"** مدير دراسات التحليل والتقييم بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الكائن مقره بالعاصمة، أكد لنا أن واقع المخدرات في الجزائر أخذ منزلقا خطيرا، وأن هذه الآفة تتقدم بسرعة مذهلة حتى أنها انتشرت بين الذكور والإناث من مختلف الأعمار والمستويات، والكارثة أنها تمس فئة الشباب، الفئة الأكثر حيوية في المجتمع، حيث أن متوسط أعمار المتورطين يتراوح ما بين 19سنة و53 سنة، وأضاف قائلا: "في الجزائر لدينا رواج كبير للقنب الهندي أو ما يسمى بالحشيش أو الكيف وهو يضبط بالأطنان، أما الأنواع الأخرى مثل: الكوكايين والهيروين، فهي تضبط بكميات محدودة لا تتجاوز بعض الكيلوغرامات لخطورتها وغلائها"[1].

---

[1] ساسي سفيان، **انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائر**، ص01.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

المبحث الأول: عناصر جريمة المخدرات

المطلب الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوصا عليه في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء جنائي وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية التي نصت عليها المادة01 من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."

وإذا كان من السهل إثبات العنصر الشرعي لجرائم القانون العام وذلك بسبب وضوح النصوص التجريمية بصفة عامة، فإن إثبات العنصر الشرعي لجرائم قانون العقوبات الخاص يثير بعض الصعوبات فجريمة المخدرات كانت سابقا تستمد ركنها الشرعي من قانون مكمل لقانون العقوبات وهو قانون حماية الصحة وترقيتها، أما بصدور القانون الجديد وهو قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات فإنها تستمد ركنها الشرعي منه[53].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

بمعنى يجب أن يتوافر لدى الجنائي القصد الجنائي العام والذي يمكن تعريفه "انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع وبأن القانون يحظره والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه".

أما العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني مخدرة فهو غير مفترض[54].

---

53 ساسي سفيان، **انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائر**، ص01.

54 مصطفى هرجة، **جرائم المخدرات**، مكتبة الغريب، القاهرة، 1980، ص100.

إذ القصد الجنائي العام في جريمة المخدرات فإذا ما توافر على المتهم بأن المادة التي بحوزته أو محل تصرفه هي المادة المخدرة الممنوعة قانونا واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه وجب ردعه بتوقيع العقوبة التي نص عليها[55].

ويمكن أن يتطلب المشرع في الجريمة قصد خاص التي لم يكتمل ركنها المعنوي إلا إذا توافر القصد العام أي علم الجاني المحيط بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى هذه العناصر بمعنى القصد الخاص هو: "انصراف علم الجاني وإرادته إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة بمعنى هو أن الحيازة أو إحراز الجوهر المخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وتستخلص المحكمة ذلك القصد من ظروف الواقعة وملابستها، فقد تقتضي بتوافره استنادا إلى ضآلة كمية المخدر المضبوطة لدى الجاني أو عدد الشجيرات المزروعة[56].

المطلب الثالث: الركن المادي في جريمة المخدرات

1. صناعة وإنتاج المخدرات:

طوال النصف الثاني من التسعينات ظل حجم الإنتاج العالمي غير المشروع من الأفيون ثابتا على حاله، بينما انخفض إنتاج ورقة الكوكا، وكانت المساحة المزروعة بالخشخاش على نطاق العالم عند أدنى مستوياتها ففي عام199 كان 95% من إنتاج الأفيون يتركز في بلدين فقط هما: أفغانستان، ميانمار، وتركز ثلثا الإنتاج العالمي من ورقة الكوكا في كولومبيا[57].

---

55 إدوار غالي الذهبي، **جرائم المخدرات**، مكتبة الغريب، القاهرة، 1980، ص100.

56 المرجع نفسه، ص101.

57 نبيل صقر، قمراوي عزالدين، **الجريمة المنظمة للتهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص88-89.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

أما الجزائر فلم تزود مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة بمعلومات طوعية منذ عام1991 لكن هناك تقارير تشير إلى مصادر وكميات متواضعة من القنب الهندي بلغت 1.5 كلغ عام1991.

أما في مفهوم قانون المخدرات ، فحسب المادة2 منه فيقصد بالصنع جميع العمليات غير الإنتاج التي لم يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى[58].

أما الإنتاج: عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها.

ويتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة17 من قانون المخدرات يتكون من أفعال ومن بينها الإنتاج والصنع، ويعاقب القانون على هذين الفعلين بالحبس من 10سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من5.000.000دج إلى 50.000.000 دج"[59].

2. الاستيراد والتصدير:

يعرف الاستيراد والتصدير حسب المادة2 من القانون 18/04 على أنه النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى.

لقد أشار التقرير الإستراتيجي الدولي لمكافحة المخدرات إلى تصدير القنب المغربي إلى الجزائر وإمكانية شمال إفريقيا بالتجارة العابرة للهيروين والكوكايين، ويشير

---

58 القانون18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في 2004/12/25.

59 القانون18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في 2004/12/25.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

التقرير الحكومي إلى 70-75% من المخدرات المصادرة كانت معدة للتجارة العابرة[60].

أما فيما يخص جناية استيراد وتصدير المخدرات فقد نصت عليها المادة19 من القانون18/04 بقولها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية".

3. التعامل بالمخدرات:

حظر القانون كل صور التعامل في عدد من نصوصه (المادة 14-15-16) وكذلك المواد (17-18-19-21) ولقد انتهى الأمر بالفقه إلى القول بأن التعامل في المخدرات ممنوع أيا كانت صوره سواء كان بمقابل أو بغير مقابل وسواء كان المقابل عينا أو منفعة[61].

ولقد نص القانون المدني على أنه إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام والآداب العامة على العقد باطلا، (المادة96 قانون مدني).

ولا نزاع في أن المخدرات من الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون لمخالفتها النظام العام[62].

أما المقصود بالتعامل: كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضائه، ويتضح من هذا التعريف أن مناط التحريم في التعامل ليس سلوكا ماديا خاصا ولكنه سلوك مادي يهدف في الوقت ذاته إلى ترتب أثر قانوني معين.

---

60 ساسي سفيان، المرجع السابق، ص95.

61 نبيل صقر، قمراوي عزالدين، المرجع السابق، ص95.

62 المرجع نفسه، ص96.

وتشمل صور التعامل التي أوردتها المادة17 من القانون18/04 هي إنتاج أو صنع أو حيازة أو غرض للبيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد المخدرات أو المؤثرات العقلية[63].

أما صور التعامل التي أورتها المادة 19 من القانون 18/04 هي "تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة".

أما صور التعامل التي أوردتها المادة21 من القانون 18/04 هي: "صناعة أو نقل أو توزيع سلائق أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو في صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإما مع علمه بأن هذه السلائق أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض".

أما فيما يخص بالجنايات التعامل بالمخدرات فهي نصت عليها المادة17 من القانون18/04 بنصها: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة ...العقلية"[64].

جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

المادة 18 من القانون18/04 يعاقب بالسجن المؤبد كلا من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه.

ويتوافر الركن المادي للجريمة بتحقيق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين17و18 ولقد جرم المشرع في المادة18 نشاط كل شخص يمكن أن يكون له

---

63 نبيل صقر، قمراوي عزالدين، المرجع السابق، ص98-99.

64 القانون18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال.

صلة بعمليات المتاجرة سواء كان بإدارته أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه والانضمام إليه باستهداف ارتكاب الأفعال المشار إليها في النص.

4. الاتجار بالمخدرات:

هو الآن ظاهرة عالمية تمس 170بلدا وإقليما، وكان أقوى نمو في الاتجار في التسعينات من نصيب المنشطات الأمفيتامينية (أيه تي آس) ويتركز الاتجار إقليميا على النحو التالي:

الكوكايين والماريجوانا في القارة الأمريكية والأفيونات في آسيا وأوربا، الحشيش في أوربا والمنشطات الأمفيتامينية في آسيا وأوربا، وكانت الأكثر المضبوطات في العالم تخص القنب الهندي أما مضبوطات الهيروين والكوكايين فقد تراجعت كمياتها[65].

ويقصد بالاتجار بالجوهر المخدر أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، ولم يذكر القانون المتاجرة بصفة مباشرة إلا أنه فسرها لتجريم كافة الأفعال الموضحة لعمليات العرض للبيع أو وضع البيع أو الحصول أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع اوتسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[66].

5. التسليم أو عرض البيع:

لقد نصت عليه المادة13 من القانون18/04 بنصها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض

---

65 ساسي سفيان، المرجع السابق، ص11.

66 نبيل صقر، قمراوي عزالدين، المرجع السابق، ص90.

بطريقة غير مشروعة مخدرات او مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي"[67].

ويتوافر الركن المادي للجريمة يتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة وهي التسليم من أجل الاستهلاك أو عرض المخدر بطريقة غير مشروعة ويعرف التسليم للاستهلاك هو أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة ولكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو غير مقابل وتتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أو لم يعقبه بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرط قيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك[68].

6. حيازة المخدرات واستهلاكها:

الحيازة وهي الاستئثار بالمخدر على سبيل الملك والاختصاص، دون الحاجة إلى الاستيلاء المادي عليه، فيعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز المخدر شخصا آخر نائبا عنه.

وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض يكفي لاختبار المتهم حائزا أن يكون سلطاته مبسوطا على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية فالمقصود بالحيازة هو مجرد الاستيلاء ماديا على المخدر لأي غرض من الأغراض كتسليمه للغير أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعي في إتلافه من لا يضبطه والانتفاع به إلى غير ذلك من الأغراض التي لا يمكن حصرها[69].

---

67 المرجع نفسه، ص91.

68 مصطفى مجدي هرجة، **جرائم المخدرات على ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص143-144.

69 نبيل صقر، قمراوي عزالدين، المرجع السابق، ص88.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

أما الاستهلاك فيقصد به تعاطي المخدرات بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن أو غيرها. وهو ظاهرة عالمية فقد بلغ 134بلدا وإقليما عن وجود مشكلة تتعلق بالتعاطي ويتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18/04 بنصها: "يعاقب بالحبس من تهريب إلى سنتين وبغرامة من 5000دج على 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة"[70].

7. تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات:

النص القانوني المادة15 من القانون 18/04 يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000 دج كل من:

- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأنه وسيلة أخرى وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك أو المسيرين والمدربين والمنشغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.
- وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين[71].

إذن يتوافر الركن المادي بتحقق الفعل الأول بتسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدر، ويقصد بالتسهيل تمكين الغير بدون حق تعاطي المخدر بمعنى يقوم الجاني ببذل مجهود لولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه، ويتم ذلك سواء

---

70 المرجع نفسه، ص89.

71 مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص185.

بتوفير المخدر أو المحل أو إعداد مكان وتزويده بذلك وتخصيصه لمتعاطي المخدرات أو لأغراض أخرى وهمية، ويعاقب القانون على هذه الجريمة[72].

أي أن تسهيل الاستعمال يمكن تعريفه بصفة عامة هو تمكين الغير من تعاطي المخدر ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتدليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو بالأقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته.

ويتحقق الفعل الثاني باستعمال وسائل الغش والخديعة مع المجني عليه بأن يخفي عنه حقيق المادة التي يقدمها للمتعاطي لأن العبرة في ذلك هو بلوغ مقصده بتمكينه من دفع غير إلى تعاطي المواد المذكورة في المادة والتي تؤديها بطبيعتها إلى إدمان من وقعت عليه الجريمة.

8. التصرف في العقاقير المخدرة لغير الفرض الشرعي:

المادة 16 من القانون 18/04: "يعاقب بالحبس من خمسة سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000 دج كل من:

- قدم عن قصد وصفى طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.
- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة عقلية أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه"[73].

---

72 إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص88.

73 نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص94-95.

إذن يتوافر الركن المادي على الجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها ولا تقع هذه الجريمة إلا من شخص رخص له القانون في الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة، ويمنع القانون هذا الإذن لأشخاص كثيرين من بينهم من يرخص لهم بجلب وتصدير الجواهر المخدرة أو بالاتجار فيها، ومن يرخص لهم في صنع مستحضرات تدخل في تركيبها ومنهم من يتحصل على الوصفات الطبية لمرضه إلا أنه يقع بإعادة البيع وتقع الجريمة من هؤلاء الأشخاص ويتصرفون فيه لأغراض أخرى[74].

9. عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات:

المادة 14 من القانون 18/04: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.00دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من أشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون"[75].

ويتمثل السلوك المادي في هذه الحالة في أن العرقلة أو المنع هو كل فعل يمنع القائم بالضبط من القيام بواجباته المهنية ولا يقف عند التعدي على السلامة الجسدية فهو ينصرف إلى القيام بمشاجرة أو إطفاء الأضواء أو إعطاب سيارته، ويشترط لتطبيق هذه المادة ما يلي:

- أن يكون الفعل الذي يوقع على المجني عليه قد أدى إلى عرقلة أو منع الأعوان.
- أن يكون المجني عليه من الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ أحكام القانون العام وهو قانون العقوبات.
- أن يكون الفعل قد وقع أثناء تأدية الموظف أو المستخدم لعمله المتصل بتنفيذ أحكام قانون المخدرات أو يتم بسبب هذا العمل، أما إذا وقع التعدي على موظف أو

---

74 المرجع نفسه، ص96.

75 نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص91.

مستخدم من القائمين على تنفيذ القانون بعيدا عن عمله ولم تكن الجريمة قد تمت بسببها فلا تتحقق هذه الجريمة[76].

المطلب الرابع: التلبس في جرائم المخدرات

تعتبر جريمة المخدرات في حالة تلبس إذا ما شوهد ركنها المادي حال ارتكابه، وإذا كانت تتكون من جملة أفعال، فإن التلبس يتحقق بمشاهدة ارتكاب أي منها، ومن تم فإنه يجب أن تتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن حالة التلبس في جرائم المخدرات ومن ذلك[77]:

- رؤية المتهم وهو يحمل المخدر بطريقة ظاهرة.
- إلقاء المتهم المخدر من تلقاء نفسه ودون إكراه.
- شم رائحة المخدر تنبعث من فم المتهم إثر رؤية مأمور الضبط القضائي له يبلع مادة ولم يتبينها.
- انبعاث رائحة المخدر من حقيبة فتحها المتهم من تلقاء نفسه.
- رؤية شجيرات القنب والخشخاش قائمة وسط المزارع[78].

إذا توافرت حالة التلبس بجناية أو جنحة يتعين على ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة42 إجراءات جزائية:

-* الانتقال إلى حل الجريمة: يجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة جناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

---

76 المرجع نفسه، ص91.

77 سمير محمد عبد الغني، **جرائم المخدرات، الأحكام القانونية الإجرائية الموضوعية، الجزء الثاني**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص108-109.

78 قانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007 الطبعة الخامسة، ص17-18.

- وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.
- وان يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.

-* القبض على المتهم: القبض هو سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يقرره القانون.

لذلك وقد خول القانون لضابط الشرطة القضائية القبض على المتهم المتلبس بالجريمة.

-* التفتيش: المادة 45 من قانون إجراءات جزائية: "تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

1) إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية يلزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له وإذا امتنع عن ذلك استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين للسلطة[79].

2) إذا جرى التفتيش في مكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لا علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش.

- وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة[80].

---

79 انظر: الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر 1389 الموافق لـ8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص24.

80 انظر: الأمر رقم 66-155، نفس المرجع، ص24.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

- لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليات للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[81].

81 قانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007 الطبعة الخامسة، ص17-18.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

المبحث الثاني: عقوبة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري

إن العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه لجريمة معينة، والعقوبة تتخذ ضد المتهم حرمانا من أي حق من الحقوق سواء في شخصه أو حريته أو ماله أو حقوقه السياسية أو شرفه أو اعتباره[82].

- وتوقيع العقوبة بالجاني هي من اختصاص السلطات القضائية، والملاحظ في المخدرات أن المجرم لا يوقع أذى على الآخرين بتعاطيه للمخدر، وإنما المخدرات أن المجرم لا يوقع عليه العقاب طالما أنه لم يسبب أذى للآخرين من جهة وأنه حصل على هذه المخدرات بأمواله الشرعية وبإرادته الحرة.

- ولقد شددت أغلب التشريعات العقوبات المقررة على جرائم المخدرات وذلك لتحقيق عدة أهداف عملية تتمثل في الردع الخاص والردع العام.

أ. **الردع الخاص:** ويقصد به كبح جماح الخطورة الإجرامية الكامنة في أعماق الشخص المجرم، فالردع الخاص يتجه إلى شخص بالذات يتغير من معالم شخصية ومبدأ المسؤولية الجزائية يتحدد نطاقها تشديدا أو تخفيفا على ضوء الظروف التي تساهم في صياغة إرادة الفاعل واختياره فالعقوبة هي أداة ردع ومحاولة لتلافي ارتكاب الجرائم جديدة ولإعادة تربية المحكوم عليه[83].

ب. **الردع العام:** يراد به إنذار كافة الناس عن طريق جعل المجرم عبرة لهم بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه، وتهدف فكرة الردع العام إلى مواجهة الأسباب الإجرامية المضادة للإجرام كي يحقق التوازن عليها من أجل منع وقوع الجريمة والتي يجب تقييمها على أساس العناصر المكونة لها وطبقا لدرجة تعارضها مع مصالح المجتمع أو طبقا للخطر الذي تمثله بالنسبة للمجتمع في حالة الأفعال الإجرامية الخطيرة[84].

- أول تشريع خاص بالمخدرات في الجزائر تضمنه الأمر رقم 75/09 المؤرخ في 1975/02/27 المتعلق بقمع والاستهلاك غير الشرعي للمواد السامة والمخدرة.

---

82 مصطفى السويق، **المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية**، سلسلة المعرفة، الكويت، 1997، ص89.
83 مصطفى السويق، المرجع السابق، ص90.
84 محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص10.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

- المرسوم 342/63 المؤرخ في 1963/09/11 المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقيات الوحيدة المخدرات الموقع عليها في 1963/03/30.
- ثم القانون رقم18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والذي نظم فيه المشرع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته بجريمة من جرائم المخدرات.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

أ. **عقوبة الفاعل الأصلي:** من خلال المادة 12 وما يليها من القانون 18/04 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رتب عقابا على مخالفة هذا القانون، ويتمثل هذا العقاب في كل من:

1. **عقاب مستهلك أو من يحوز المخدرات أو المؤثرات العقلية:** يعاقب بالحبس من شهرين02 إلى سنتين02 وبغرامة من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا ما جاء في نص المادة 12 من هذا القانون.
2. يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة على الغير مخدرات أو المؤثرات العقلية.

تضاعف العقوبة في هذه الحالة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو على شخص يعالج بسبب إدمانه او في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو داخل هيئات عمومية، وهذا ما جاء في نص المادة13 من هذا القانون.

3. يعاقب كل من يسهل للغير الاستعمال غير المشروع سواء بمقابل أو بدون مقابل للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وبأي وسيلة كان هذا التسهيل بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج.

كذلك تنطبق نفس العقوبة على من يضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين، وهذا ما جاء في نص المادة.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

4. كما عاقب المشرع على التفاعل في المخدرات أو المؤثرات العقلية سواء عن قصد بتقديم وصفت طبية صورية أو سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، وهذا ما نصت عليه المادة16.

5. كما نص في المادة17 على عقوبة كل من صانع المخدرات أو المؤثرات العقلية ومن في حوزته هذه المواد أو عرضها للبيع أو سمسر فيها وهي الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000دج.

- ويعاقب في الشروع في هذه الجرائم بنفس العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.
- وتكون العقوبة هي السجن المؤبد عندما ترتكب هذه الجرائم جماعة إجرامية منظمة.
- وتكون عقوبة السجن المؤبد لكل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل هذه النشاطات، هذا ما جاء في المادة18.

6. أما بالنسبة لاستيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير المشروعة فإن العقوبة هي السجن المؤبد وهذا ما جاء في نص المادة19.

- ونفس العقوبة جاءت بها المادة20 بالنسبة لزراعة الخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب الهندي بطريقة غير مشروعة.
- أما المادة21 فقد نصت على أن عقوبة كل من صنع أو نقل أو زرع سلائق أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة هي السجن المؤبد.

ب. **عقوبة العائد:** أما بالنسبة لعقوبة العائد فقد نصت عليها المادة27 وهي كالتالي:

1. السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2. عقوبة المحرض: عقوبة المحرض جاءت بها المادة22 وهي العقوبة المقررة للجرائم المرتكبة كذلك بالنسبة للشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

المطلب الثاني: العقوبات غير الأصلية

أ. **العقوبة التبعية:** وهي تلك العقوبات التي تلحق بالعقوبة الأصلية وجوبا وبحكم القانون، فتعدها السلطة المختصة بغير حاجة إلى حكم يصدر من القاضي.

- لقد حصر المشرع الجزائري العقوبات التبعية في المادة06 من قانون العقوبات.
- ونصت المادة 29 من قانون 18/04 على مجموعة من العقوبات التبعية في حالة الإدانة لمخالفة أحكام هذا القانون كالتالي:

- الحكم بعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناضرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.
- الحرمان من حق التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

ب. **العقوبة التكميلية:** وهي تلك العقوبات التي يوقعها القاضي وجوبا أو تخييرا بالإضافة إلى العقوبة الأصلية ولا يمكن الحكم بمفردها وهذا ما يميزها عن العقوبة الأصلية ولا يمكن الاعتداد بها إلا إذا نص عليها صراحة.

رجوعا إلى نص المواد 29 و32 و33 و34 من القانون 18/04 والمادة09 من قانون العقوبات تتمثل فيما يلي:

- وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة12 من قانون العقوبات.
- الحكم بسحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

- الأمر بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.
- الأمر بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أي كان مالكها.
- الأمر بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم أو المتحصل عليه من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.
- الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
- الحكم بغلق الفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي أو أي مكان مفتوح للجمهور لاستعمال المخدرات بطريقة غير مشروعة.

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية والأعذار المعفية من العقاب

1) **التدابير الاحترازية:** تنص المادة07 من القانون18/04: "...يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة12 من هذا القانون لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع التدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذ ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا، يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك".

وتنص المادة08 من نفس القانون: "يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة07 بالخضوع لعلاج إزالة التسمم بتأكد الأمر المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أو تمديد آثاره".

وتنفذ القرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف...".

- وإذا ما طبقنا أحكام الفقرة الأولى من المادة07 يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة12.

- أما عن كيفية معالجة وإزالة التسمم فإنه يتم في مؤسسة علاجية بصفة داخلية أو خارجية وتحت إشراف ومراقبة طبيب مختص وهذا حسب أحكام المادة10 من نفس القانون، وعلى الطبيب المعالج بصفة دورية إعلام السلطة القضائية يسير العلاج ونتائجه وهذا حسب نفس المادة.

- تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة.

- وفي حالة عدم امتثال المتهمين للعلاج تطبق عليهم أحكام المادة09 بقولها: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بتطبيق المادة07 أعلاه من جديد عند الاقتضاء".

2) **الأعذار المعفية من العقاب:** هناك عذرين مخففين جاء بهما الأمر18/04 وهما:

أ. **حالة العلاج من الإدمان:** تنص المادة06 على مايلي: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين يمتثلون إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعون حتى النهاية.

- ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير المشروع، إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل التسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم...".

- هذا العذر لا يستفيد منه المحرض والسمسار لأنه عذر شخصي لا يمتد أثره إلا على صاحبه وهو ملزم لسلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية.

- هذا العذر ليس من موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المواد47-48-49 من قانون العقوبات الجزائري، ولا من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادتين39-40 من قانون العقوبات[85].

85 نبيل صقر، المرجع السابق، ص49.

ب. **التبليغ عن جريمة المخدرات:** نصت عليه المادة30 بقولها: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

- وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من رفع قيمة الغرامة المالية هو إصابة متاجري في أعز ما يغريهم بالاتجار ولتجعل المدمنين أمام خطر فقد أموالهم لعلهم يعودون إلى عقلهم ويقلعون عن تلك العادة[86].

المطلب الرابع: مقارنة العقوبات المقررة في الجزائر مع العقوبات المقررة في مصر

1- عقوبة جلب أو تصدير الجواهر المخدرة:

لقد نصت المادة33 من قانون المخدرات رقم182: "يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل من مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه:

أ. كل من صدر أو جلب جوهرا مخدرا قبل الحصول على ترخيص منصوص عليه في المادة3 ومن ثم إن عقوبة الجلب هي الإعدام وغرامة من مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه".

2- عقوبة الإنتاج أو الاستخراج أو الصنع:

تنص المادة33 من قانون المخدرات رقم182: "يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

ب. من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار"

3- عقوبة زراعة نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم05 او تصديره أو جلب أو حيازته أو شرائه او بيعه وكذلك بدوره:

---

86 محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2003، ص210.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

تنص المادة33 من قانون المخدرات المعدلة بالقانون رقم122 على أن: "يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه:

ج. كل من زرع نبات من النباتات أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه... وكذلك بدوره، وكان ذلك بقصد الاتجار أو أنجز فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا".

النباتات الواردة في الجدول رقم05: القنب الهندي، الخشخاش، الكوكا، القات، جميع أنواع جنس البابا فير.

4- عقوبة جريمة تأليف عصابة أو إدارتها:

تنص المادة33 من قانون المخدرات رقم182: "يعاقب بالإعدام...

د. كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمها أو بالانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة"[87].

5- عقوبة الاتجار بالمواد المخدرة:

تنص المادة34 من قانون المخدرات رقم182: "يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه:

أ. كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل او قدم للتعاطي جوهرا مخدرا وكان ذلك يقصد الاتجار أو أتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

6- عقوبة جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل:

تنص المادة 34 من قانون المخدرات رقم182: "يعاقب بالإعدام....

---

87 مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص325-326-327-328.

ب.كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل".

7- عقوبة جريمة دفع الغير بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطي الكوكايين أو الهيروين:

تنص المادة34 مكرر من قانون المخدرات رقم182: "يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تحتل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم01".

8- عقوبة إدارة أو تهيئة مكان للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل:

تنص المادة35 من قانون المخدرات رقم182: "يعاقب بالأشغال المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه:

أ. كل من أدار مكانا أو هيأ للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل".

9- عقوبة جريمة التسهيل أو لتقديم للتعاطي جوهرا بغير مقابل:

تنص المادة 35 من قانون المخدرات رقم182: "يعاقب بالأشغال المؤبدة ...

ب.كل من سهل أو قدم للتعاطي بغير مقابل جوهرا مخدرا قي غير الأحوال المصرح بها قانونا"[88].

10- عقوبة جريمة حيازة الجواهر المخدرة بقصد التعاطي:

تنص المادة من قانون المخدرات رقم182: "إن عقوبة جريمة تعاطي الجواهر المخدرة هي الاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه".

---

88 مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص335-336-337.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

التدابير الاحترازية:

إعمالا الفقرة2 من المادة 37 السالفة الذكر فإنه يجوز عند الحكم بالعقوبة في الجرائم الخاصة بالتعاطي بدلا من تنفيذ هذه العقوبة أي أن المحكمة هنا تقتضي فعلا بالعقوبة، أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن 6أشهر وأن لا تزيد على 03سنوات[89].

89 مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص338-339.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

الفصل الثاني: مكافحة المخدرات

مقدمة الفصل:

صعب على مختلف دول العلم وضع حلول لمشكلة المخدرات سواء كانت متقدمة أو متخلفة وكل الحكومات تبذل قصارى جهدها في مكافحة هذه الآفة الاجتماعية.

ويجب أن تنصب المكافحة على وضعية المدمن وعلاجه حتى يمتنع عن التعاطي عندما يكون الإدمان مقتصر على قليل من الأفراد في المجتمع، ويمكن مساعدتهم في الخلص من هذا الداء بشكل يضمن عدم المساس بوضعهم الاجتماعي.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة المخدرات

سنتحدث في هذا الصدد عن مجموعة الأجهزة الدولية التي أنشئت بمقتضى الاتفاقيات الدولية سابقة الذكر على النحو الآتي: المكتب الدائم للأفيون، الجهاز الرقابي، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، منظمة الشرطة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات.

المطلب الأول: الجهود الدائمة لمكافحة المخدرات

1. المكتب الدائم للأفيون:

لقد أنشئ بمقتضى اتفاقية جنيف للأفيون سنة 1925 ويتكون هذا الجهاز من 08 أشخاص يعينهم مجلس الأمم المتحدة لمدة 05سنوات قابلة للتجديد لمن كان محيط لمسألة المخدرات، ويمارس هذا الجهاز مهامه بعد تلقيه التقارير السنوية من طرف الدول التي تتمثل فيما يلي:

- مراقبة كمية المخدرات المخزنة لدى الدول الأطراف.
- له أن يصدر الوصاية بعدم زيادة الصادرات[90].

2. الجهاز الرقابي:

لقد أنشئ هذا الجهاز بمقتضى اتفاقيات 1921م وذلك لتطبيق المبدأ الذي جاءت به وهو مبدأ التقديرات، ويتكون هذا الجهاز من 04أشخاص من ذوي الخبرة والدراية في مسائل المخدرات، وينحصر دوره في مراقبة التقديرات السنوية التي تتقدم بها الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المكتب الدائم للأفيون بخصوص احتياجاتها للمخدرات ويقوم بتحرير هذه التقديرات في تقرير سنوي يرسل للسكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة ليرسله هذا الأخير إلى الدول الأعضاء[91].

---

[90] إيمان الجابري، **خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا**، منشأة المعارف، دبي، 1996، ص208.

[91] المرجع نفسه، ص209.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

3. الهيئة الدولية لمراقبة على المخدرات:

تتشكل هذه الهيئة من 03 أعضاء من ذوي الخبرة في الطب والعلوم، العقاقير ويتم اختيارهم من بين الأسماء التي ترشحها منظمة الصحة وعشرة أشخاص يرشحون من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الموحدة للمخدرات غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ولهذه الهيئة مهام هي:

- الإشراف والرقابة على نظام المخدرات.
- الرقابة على حركة المخدرات في الدول من خلال نظام الإحصائيات.
- تقوم بنشر التقارير السنوية عن أعمالها بمخاطبة الرأي العام لنشر الوعي[1].

4. منظمة الشرطة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات INTERPOL:

عملها بصفة عامة هو مكافحة المخدرات وضبط المتهمين الهاربين أو الأشخاص المطلوبين للجهات المختصة في قضايا المخدرات حسب طلب الدولة المعنية حيث تقوم بإرسال مذكرة للأمانة العامة للأنتربول فيها كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمجرم الهارب حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة المذكرة وتقوم بإصدار نشرة بحث دولية توجه لكافة المكاتب الوطنية المركزية في الدول الأعضاء في المنظمة[2].

---

[1] إيمان الجابري، المرجع السابق، ص.212

[2] محمد فتحي عيد، **الإرهاب والمخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ص105.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية لمكافحة المخدرات

هناك 04 أجهزة فرعية دولية التي تتولى مكافحة المخدرات:

1- لجنة المخدرات:

أنشأتها عصبة الأمم المتحدة، تتكون من 30عضوا، ينتخبهم المجلس الاجتماعي والاقتصادي ويراعى في اختيار الأعضاء الدول التي ينتشر فيها إدمان المخدرات، واختصاصاتها تتمثل في:

- مساعدة المجلس في ممارسة الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالمخدرات.
- تقديم مقترحات إلى المجلس عند الاقتضاء.
- لفت نظر الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات إلى جميع المسائل التي تتصل بوظائف هذه الأخيرة[1].

2- معمل أو مختبر المخدرات:

أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة، مقره جنيف فهو يضم مجموعة من العلماء ذوي الخبرة في مسائل تقليل المخدرات لمعرفة حقيقتها ونوعيتها، كما يقوم بنشر الأبحاث لتستفيد منها الدول في مجال كفاحها ضد المخدرات، كما يساهم ماديا في إنشاء المختبرات القومية المتعلقة بأبحاث المخدرات[2].

3- صندوق الأمم المتحدة:

ساهم برنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية إسهاما كبيرا في تحسين النظام الدولي لمراقبة العقاقير، غير أن انتشار إساءة استعمال العقاقير والاتجاهات والأنماط الجديدة للمتاجرين بصورة غير مشروعة، كل هذا استلزم شكلا جديدا أو أكثر شمولا من العمل الدولي.

---

[1] الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير، نيويورك، 1982، ص.37.

[2] المرجع نفسه، ص38.

واختصاصاته تتمثل فيما يلي:

- قصر استعمال المخدرات على الحاجات المشروعة.
- إجراءات بحوث كيميائية وطبية وسوسيولوجية جول إساءة استعمال العقاقير ومكافحتها[1].

4- شعبة الأمم المتحدة للمخدرات:

جهاز من أجهزة الأمم المتحدة مقره جنيف، تتكون من 04 أقسام تنفيذية هي:

1) قسم تنفيذ المعاهدات وأمانة اللجنة.
2) مختبر الأمم المتحدة للمخدرات.
3) قسم تخفيض العرض والطلب.
4) قسم تخطيط البرامج والتنسيق والإعلام.

واختصاصاته تتمثل فيما يلي:

- تسهيل ومساعدة لجنة المخدرات في أداء مهامها.
- تسهيل المهام المنوط بالهيئة الدولية للرقابة على المخدرات القيام بها[2].

المطلب الثالث: الجهود العربية لمكافحة المخدرات

إن انتشار المخدرات في الأوساط العربية مشكلة خطيرة تدق ناقوس الخطر، لذلك أخذت معظم الدول العربية العديد من التدابير التي تتمثل في الاتفاقيات والخطط التطبيقية.

☜ الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس سنة 1986م هذه الإستراتيجية التي تم فيها الاتفاق على إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وإحلال زراعات بديلة لها، وعلاج المدمنين في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها[1].

---

[1] انظر: عمر صدوق، **دروس في التنظيم الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص.30.

[2] عمر صدوق، المرجع السابق، ص31.

[1] عمر صدوق، المرجع السابق، ص.06

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات:

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب بالدار البيضاء سنة1986م قانونا تضمن وجوب إنزال العقوبة القصوى بتجار المخدرات وهو ما أخذت به معظم الدول العربية الآن[2].

الاتفاقيات العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب سنة1994م هذه الاتفاقية بعد استفحال خطر المخدرات ومن أجل التصدي بشكل لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وتضمنت هذه الاتفاقية 26مادة[92].

- الاجتماع لرؤساء المصالح المتخصصة في مكافحة المخدرات في الجزائر وهي 5و6 أوت 1997، حيث تم فيه الاتفاق على تحسين أو نصب تجهيزات ملائمة لمراقبة الحاويات والمنظومات البريدية.
- الندوات والمؤتمرات والبرامج والمعار التي شاركت فيها الندوة العالمية للشباب الإسلامي للتوعية بأضرار المخدرات ومكافحتها[93].

المطلب الرابع: الجهود الجزائرية لمكافحة المخدرات

إن الجزائر تعتبر أيضا من الدول التي صار يقرع فيها ناقوس الخطر لانتشار المخدرات لذلك اعتمدت توصيات للقضاء على هذه السموم منها:

- التوعية والإرشاد العائلي حتى يشب الأطفال على الأخلاق الحميدة ويبتعد عما يضرهم ولا يتأثروا برفاق السوق مها كانت المغريات.
- القدوة الحسنة والمثل العليا للوالدين حتى يكون الأطفال خير خلف لخير سلف.
- إصدار أحكام صارمة ورادعة على تجار ومهربي ومروجي المخدرات.
- على أئمة المساجد والوعاظ التعرض لأضرار المخدرات بالشرح والتوعية والإرشاد للوقاية من آثارها وأضرارها على الفرد والمجتمع.
- فتح خلية أزمة للمدمنين على مستوى المستشفيات والمراكز الصحية.

---

[2] المرجع نفسه، ص07.

[92] ميدو الروش، المرجع السابق، ص08.

[93] المرجع نفسه، ص09.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

- إقامة دورات علمية تدريبية مستمرة لمعالجي المدمنين من أطباء وممضين ومشرفين لاطلاع على مستجدات وطرق العلاج ومعرفة آخر البحوث والنتائج المتوصل إليها.
- السماح بعودة للمدمنين المعافين إلى أعمالهم بهدف إدماجهم في المجتمع وللحفاظ على أسرهم من الحاجة إلى الغير وسلوك طريق الانحراف[1].
- بالإضافة إلى تقارير عن نشاطات لجنة مكافحة المخدرات والإدمان بالهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث بالجزائر (FOREM) المنعقدة سنة 2000 حيث تقرر فيها: وضع الوسائل الكفيلة لمساعدة:
  - ترقية الصحة.
  - تطوير أعمال المساعدات الإنسانية والتضامن.
  - تطوير البحث في مجال الصحة الجسمية والنفسية[2].

---

[1] ساسي سفيان، المرجع السابق، ص.13.

[2] مجلة الشرطة الصادرة في سبتمبر 1999، العدد58، ص.07

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

المبحث الثاني: المخدرات "العلاج وإعادة التأهيل"

إن ارتفاع مدمني المخدرات من الستينات إلى الآن تعتبر ظاهرة ذات أبعاد وتشعبات عالمية، فإن معالجته وإعادة تأهيل من يتعاطوه تستلزم قيام تعاون دولي في سياق متعدد التخصصات على كافة المستويات وطني، إقليمي ودولي.

ويتضح من خلال الدراسات أن معالجة الإدمان على العقاقير المخدرة عملية معقدة لأنها تستلزم جهود عديدة: الإرشاد، التوجيه، العلاج بالمعنى الطبي، كما تتطلب القيام بخطوات لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع بهدف تحقيق عودة المدمن إلى حياة طبيعية[1].

المطلب الأول: وضعية المدمن

يلاحظ في القانون والمجتمع الجزائري أن المدمن يعامل كالمجرم تماما مع اختلاف درجة العقوبة ومدتها، وهذا يزيد من تدهور أحواله وتوريطه أكثر في مجتمع منحرف وهو السجن، وقد يؤدي به إلى الجريمة وهذا ما أكده الدكتور **عبد السلام زياني** طبيب مختص في علم النفس حيث أضاف قائلا: "لابد أولا من ضبط المفاهيم حتى لا تختلط الأمور على القارئ ففي الجزائر ينتشر نوعين من المخدرات وهي عقاقير الهلوسة والقنب الهندي ومادة الحشيش التي تنمو بريا وتحتوي على مواد مخدرة وأكثر طرق تعاطيه انتشارا هي تدخينه مع التبغ نظرا لسهولة استخدام هذه الطريقة، والعقار هو أي مادة إذا تناولها الكائن الحي أدت إلى تغيير وظيفة أو أكثر من وظائف الفيزيولوجية[2].

---

[1] انظر: فتحي درار، **الإدمان التدخين الخمر المخدرات**، دار الإتقان للتصفيف الطبعة الخامسة، 2005، ص77-78.

[2] انظر: سمير محمد عبد الغني، **المخدرات -المادة المخدرة- المؤثرات العقلية المواد المستخدمة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص33-34.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

والمخدر هو العقار الذي يؤدي تعاطيه إلى تغير حالة الإنسان المزاجية وليس الجسدية وكل هذا يؤدي إلى الإدمان الذي عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه حالة من التسمم الدوري أو المزمن للفرد والمجتمع وينشأ بسبب الاستعمال المتكرر للعقار الطبيعي أو المصنع[1].

ويتصف بقدرته على إحداث رغبة أو حاجة ملحة لا يمكن قهرها أو مقاومتها للاستمرار على تناول العقار والسعي الجاد للحصول عليه بأي وسيلة ممكنة.

والإدمان ينقسم إلى قسمين نفسي وجسدي، فالأول يتعلق بتعود العقل وتكيف الشخص على تكرار أخذ جرعة من المخدر بصورة متصلة لتحقيق الراحة واللذة والنشوة ولتجنب الشعور بالقلق والتوتر[2].

والإدمان الجسدي هو ظاهر انحراف الأعمال الوظيفية الطبيعية لجسم المدمن، بحيث أصبح تناوله للمخدر بشكل دائم ضرورة ملحة لاستمرار حياته وتوازنه، بحيث يحدق منعه عن المدمن مصاعب كثيرة وأعراض خطيرة وقد يندفع لارتكاب أي جريمة للحصول على المخدر، وقد يسبب فقدانه المفاجئ موتا مفاجئا[3].

وما يؤسف له أن حالة المدمن في الجزائر سيئة للغاية حيث أن المشرعين وضعوا قوانين لمكافحة التعاطي للمخدرات بكل أنواعها لكن بوسائل قمعية بوليسية دون الاهتمام بمعالجة المشكلة من الناحية النفسية والاجتماعية وبحث الدوافع الحقيقية للانحراف والمحاولة الجدية لإصلاحها لذلك يجب أن يكون العلاج النفسي والاجتماعي مرافقا دائما للعلاج القانوني الرادع.

---

[1] انظر: نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الإسلامي**، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص.10

[2] انظر: سمير محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص30-31.

[3] انظر: يزيد نعيم شلال، **دعاوى المخدرات، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص.08

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

ونلاحظ أنه قد تم ضبط ما بين ديسمبر2003 وماي 2004 حوالي 4409 كغ من الكيف المعالج في ثلاث ولايات فقط وفي عملية واحدة بالوادي بداية الشهر تم ضبط 12 و62كلغ من المخدرات[4].

المطلب الثاني: الإدمان في المؤسسات القانونية والتعليمية

كشف تحقيق صدر عن الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث في الجزائر أن 48% من طلاب المدارس الثانوية بالعاصمة الجزائرية يتعاطون أنواعا مختلفة من المخدرات، وأكد عديد كبير من الطلاب الذين استجوبهم أعوان الهيئة المذكورة أنهم سيتناولون المخدرات داخل مؤسسات التعليم، وشمل التحقيق 1544طالبا أكثر من نصفهم إناث، ينتمون إلى عشرين مدرسة ثانوية، وأشرف عليه أطباء نفسانيون ورجال قانون[1].

وذكر التقرير النهائي في فريق التحقيق أن 86% من العينة تتراوح أعمارهم من 15 و20سنة وأن 62% منهم ينتمون إلى الطبقة المتوسطة، واعترف 51% ممن يتعاطون المخدرات أنهم يقومون بذلك بانتظام ويتناولونها داخل مؤسساتهم التعليمية وحسب نفس التقرير فإن 58% من المستجوبين يقرون بأن واحد على الأقل من أفراد عائلاتهم يتعاطى نوعا من المخدرات[2].

كما أن إحدى الدراسات تؤكد أن 13% من الطالبات يتعاطين المخدرات و22% من المقيمات داخل الأحياء الجامعية، 34% من تلاميذ الثانويات بالعاصمة يستهلكون المخدرات، 28% منهم إناث.

---

[4] انظر: ساسي سفيان، **ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري**، ص.04

[1] ساسي سفيان، المرجع السابق، ص05.

[2] المرجع نفسه، ص.05

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

لو حاولنا ضبط نسبة إنتاج وتعاطي المخدرات فإننا سنصطدم باستحالة إعطاء أرقام تكشف ما هو واقع بالتدقيق لسرية المعلومات المتعلقة بالموضوع ولصعوبة رصد كم الإنتاج وعدد المنتجين والمروجين والمتعاطين على حد سواء[3].

المطلب الثالث: التدابير الوقائية من المخدرات

I. التدابير الإعلامية:

إن تقديم معلومات عن الاستعمال غير المشروع للمخدرات وبخاصة عن المخاطر، مثلا: هذا الاستعمال هو النمط الأكثر شيوعا في برنامج الوقاية وهو يتميز عادة بنهجين: نهج الترويع أو التخويف، والنهج الواقعي.

ولكن قبل التطرق إلى هذين النهجين يجب أن نعرف ما معنى المناهج:

يقصد به الطريق الأقصر والأسلم إلى الوصول إلى الهدف المنشود وعرف أيضا أنه الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير الدخل وتحدد عملياته حتى تصل إلى نتيجة معلومة، وهناك المنهج العلمي الحديث الذي عليه يسعى إلى توسيع نطاق المعرفة والتعرف على الجوانب المجهولة فيها، يطلق عليه عادة النظرية العلمية وذلك حتى تتضح الصورة في أذهاننا لتفهم حقيقة الأشياء التي نلاحظها ولا نجد له تفسير، فالغاية إذن من المنهج العلمي هو الفهم والكشف عن الحقيقة العلمية الأصل حيث تكون بها جاهلين أو من أجل البرهنة عليها من الآخرين، وإذا كانت مناهج البحث العلمي تعني الطرق المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم المختلفة بواسطة مجموعة من القواعد والقوانين العامة التي تحكم وتنظم سير العقل وتحدد عملياته حتى نصل على نتائج معلومة، فإن علم المناهج هو العلم الباحث والدارس لهذه المناهج العلمية[1].

---

[3] نفسه، ص05.

[1] انظر كتاب مرجعي عن تدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، نيويورك ، 1982، ص56.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

1. نهج الترويع والتخويف:

برنامجه: يعمل على تبيان آثار وأضرار المخدرات وعواقب استعمالها والعمل على وقفها في أقصى حد ممكن أما من يسري في طريقها فلا معرفة تنفعه إلا بعد مرور الزمن[2].

الأهداف: يهدف إلى زيادة معرفة أخطار استعمال المخدرات وتشجيع المواقف السلبية اتجاه مخدرات معينة، أو اتجاه استعمال المخدرات بهدف تقليل احتمال استعمالها عامة، كما يهدف إلى الابتعاد عن تجريب المخدرات[1].

2. النهج الواقعي:

برنامجه: ستؤدي المعرفة الدقيقة والمتوازنة بآثار المخدرات والعواقب الاجتماعية والشخصية لاستعمالها إلى اتخاذ مقرر إما بعدم استعمال المخدرات أو رفض الأنواع الأشد خطرا، وكذلك سيتم الفهم الأفضل لطبيعة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، استجابة أكثر رشدا[2].

الأهداف: يهدف إلى زيادة رد الفعل الهلع اتجاه استعمال المخدرات وزيادة المعرفة والاهتمام بطبيعة ومدى المشاكل المرتبطة بالاستعمال غير المشروع للمخدرات وتطوير مواقف مواتية (سلبية ولكنها ليست متطرفة) اتجاه استعمال المخدرات غير المشروع وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن استعمالها ومستعمليها[3].

---

[2] المرجع نفسه، ص.57

[1] كتاب مرجعي، المرجع السابق، ص.56

[2] المرجع نفسه، ص57.

[3] نفسه، ص57.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

II. التدابير التعليمية:

يصنف هذا النهج في 04 أنواع عامة وهي:

1) نهج التدريس المبرمجة: ويضم هذا النهج نوعين من البرامج:

أ) دورات دراسية في التعليم عن المخدرات:

برنامجه: عن معرفة الحقائق عن استخدام المخدرات لنا تؤدي بذاتها إلى تغيير المواقف والمعتقدات أو السلوك والاعتراف بأن للمخدرات آثار متعددة ومتنوعة على الذين يستعملونها وعندما تستعمل المخدرات على نحو خاطئ أو سيء استعمالها فإنها قد تسبب مشاكل خطيرة[4].

ب) الدراسات الفردية:

برنامجه: تتيح الدراسة الفردية للأشخاص أن يستخلصوا استنتاجاتهم الخاصة وتجنب المشاكل التي تثور عندما يقوم أي شخص له سلطات أو المعلومات، تتيح للفرد أن يقوى التزامه بالاستنتاجات التي توصل إليها[1].

2) نهج التعليم الصحي:

برنامجه: إن التعليم عن المخدرات يكون أكثر فعالية إذا في سياق أوسع من التعليم الصحي وهو يساعد الطالب على أن يرى الاستعمال الضار للمخدرات كأحد أشكال الصحة (فالصحة ينظر إليها كحالة من الرفاهية الجسدية والعقلية والاجتماعية)[2].

---

[4] نفسه، ص58.

[1] انظر: كتاب المرجعي، المرجع السابق، ص.58

[2] المرجع نفسه، ص60.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

3) نهج تطوير الشخص:

عن الغرض الذي يقوم عليه هذا النهج هو أن إساءة استعمال المخدرات هو علامة على سوء التوافق وخصائص الشخصية ومن تم يتعين التأكيد على الفرد الذي يستعمل أو يحتمل أن يستعمل المخدرات.

أهدافه: يهدف إلى تحسين قدرات ومساعدة الفرد على أن يعيد فحص قيمه أو بتشجيعه على قبول قيم إيجابية[3].

III. تدابير مجتمعية:

يمكن تقديم مساهمات للوقاية من الاستعمال غير المشروع للمخدرات من قبل أولئك الذين أصيبوا بمشاكل متعلقة بالمخدرات، خاصة أولئك الذين يعيشون في مجتمعات فيها استعمال غير مشروع للمخدرات.

أهدافه:

أ) **الأهداف العامة:** جعل الناس يحسون بمشكلة المخدرات القائمة أو الناشئة وتعبئة وتنسيق الخدمات والموارد والناس من أجل البرامج الوقائية وبرامج إعادة الاندماج الاجتماعي.

ب) **الأهداف الفرعية:** تحقق الأهداف المالية لمشروعات اجتماعية معينة والحصول على متطوعين للمشروعات الجاري تنفيذها واستخدام منشآت المجتمع لبرامج معينة (وسائل الإعلام، النقابات العمالية، وكالات الرفاهية الاجتماعية...)[1].

المطلب الرابع: التدابير العلاجية

إن تحديد سياسة واضحة ودقيقة اتجاه العلاج خاصيته أمر سياسي، وأن استعمال المخدرات والعقاقير تتم بانعكاسات اقتصادية، إلى جانب نتائجها الصحية والاجتماعية، مما يقلل من إنتاجية المدمن ويشكل عبئا على الدعم الطبي والدعم

---

[3] نفسه، ص60-61.

[1] انظر: كتاب مرجعي، المرجع السابق، ص61.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

الاجتماعي، خاصة في الدول الفقيرة، والمشكلة تنحصر في أن هذه البلدان تفتقد إلى مبادئ التنسيق التي تؤمن التعاون في تنفيذ برامج العلاج، إذ لابد من تكاثف جهود كل الدول في العلاج والاعتقاد بأن إدمان العقاقير أمر مرضي يمكن علاجه[2]، هناك مجموعة من طرق العلاج يمكن حصرها فيما يلي:

- **التنسيق:** بمعنى النظر في إمكانية إنشاء هيكلة تنسيق وطنية واسعة النطاق مسؤولة عن تنفيذ التنسيق، وإسداء المشورة في مجال وضع برنامج وطني شامل لعلاج إدمان العقاقير والاستمرارية فيه، والعمل على جمع البيانات ثم تحديد الأهداف ذات الأولوية، وتحديد الفئات المعرضة للخطر وتقدير تكلفة البرامج والموارد والإمكانيات المتوفرة والملفات الطبية التي تملكها الدوائر الصحية ثم الشروع في العلاج والتوعية[1].
- **جمع البيانات:** إن العمل على جمع البيانات عن الأمراض المرتبطة بالمخدرات مثل: الإيدز والتهاب الكبد لمتع وتخفيف إدمان المخدرات ولإعادة تأهيل المدمنين في الحياة الاجتماعية والمهنية، مع إجراء التوعية اللازمة لتوضيح آلية انتقال مثل هذه الأمراض إلى المدنين.[2]
- **الأهداف:** إن الاهتمام بتوضيح مختلف الأهداف والطرق والأولويات بدقة لتسهيل تنفيذ البرنامج من خلال المواد المتاحة، المصحات المتوفرة، كما يجب تجنب الطرق التي لا تراعي الوضع المحلي الواقعي[3].
- **التعاون:** يجب تعزيز التعاون في مجال العلاج بين المسؤولين على المستوى الوطني ونظرائهم في المنطقة الإقليمية، في الوقت الذي يزداد فيه التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالعلاج، وخاصة منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات[4].
- **التكوين:** يجب تعزيز القيام بدورات تدريبية لتأهيل الموظفين الذين يشرفون على تنفيذ برامج علاج المدمنين في ضوء توجهات المنظمات الدولية المعنية،

---

[2] انظر: فتحي درار،**الإدمان، التدخين الخمر المخدرات**، دار الإتقان للتصقيف، الطبعة الخامسة، 2005، ص78.

[1] انظر: فتحي درار، المرجع السابق، ص.78

[2] انظر: عبد الحميد الشواربي، **البراءة في قضايا المخدرات**، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 2003، ص126.

[3] انظر: الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير، المرجع السابق، ص67.

[4] محمد مرعي صعب، المرجع السابق، ص.78

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

على أن يسبق ذلك تأمين لغة مشتركة تشمل المصطلحات والتعابير المستخدمة في مجال علاج مدمني العقاقير قبل بدء الدورات حتى تتأمن لغة للخبراء الذين سيقومون بتدريب الموظفين[5].

- **التوعية والإعلام:** يجب العمل على إصدار كتيبات إعلامية بمعونة وإشراف منظمة الصحة العالمية وغيرها، توزع على الناس إلى جانب كتيبات فنية عن تقنيات المعالجة توزع على المتدربين[1].
- **برامج العلاج:** يجب العمل على تحسين اختيار برامج العلاج الدائمة وهو عمل محفوف بالمصاعب لأن عليه مراعاة العوامل الاجتماعية، الثقافية والبيئية والمحلية من أجل تعبئة الموارد والطاقات المحلية وتسهيل إعادة المدمن على الاندماج في مجتمعه، كما يجب أن يكون في صلب البرنامج كل ما من شأنه خفض معدل الإصابة بالأمراض، وعدد حالة العدوى المنقولة من خلال تعاطي العقاقير عند المدمن سيفسر سبب إصابته بتضرر العمود الفقري الذي يسبب تكرار الاستنشاق، أو إصابته بفيروس الإيدز وغيره عند استعمال الحقن الوريدي المشترك بين عدة أفراد[2].
- **إزالة السموم:** إن العمل على إزالة السموم من الجسم يعتبر جزءا من عملية العلاج فقط وإعادة التأهيل لذا لابد من أن يعقب ذلك إزالة السموم من البدن، فإعادة التأهيل وهي عملية طويلة تستهدف تعليم الفرد استئناف حياته كمواطن متحرر من قيود العقار، فيتعلم المدمن المعاد تأهيله إضفاء معنى على الحياة وإقامة علاقة سليمة مع الآخرين[3].
- **البحث العلمي:** يجب تعزيز البحث العلمي وخاصة في المجال الخاص بالممارسة العلاجية لدى أجهزة الرعاية الصحية الأولية بالاستعانة بمنظمة الصحة العالمية.
- **مبادئ التوجيه:** يجب القيام بوضع مبادئ توجيهية توصي بأن يعمد من يديرون العلاج إلى تكييف منوال العلاج في ضوء الأنماط المتغيرة لتعاطي المخدرات، مثلا: ظهور العقاقير ذات فعالية أكبر وازدياد تعاطي مخدرات المتعددة[1].

---

[5] انظر: الأمم المتحدة، **مراقبة المخدرات**، نيويورك، 1982، ص66.

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.127

[2] المرجع نفسه، ص.128

[3] انظر: فتحي درار، المرجع السابق، ص80.

[1] انظر: فتحي درار، المرجع السابق، ص.81

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

- **اشتراك الأسرة:** يجب اشتراك أسر مدمني المخدرات في برامجه المعالجة، لأن الأسرة هي أساس العلاج خاصة بعد تشخيص حالة المدمن ومعرفة أسباب تعاطيه للعقاقير، ويجب أن يتم العلاج في مصحات غير مزدحمة لأن ازدحامها يؤدي إلى انتكاس المدمن وفشل عملية علاجه[2].

[2] المرجع نفسه، ص82.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

خـاتمة:

نظرا لكون جريمة المخدرات آفة اجتماعية تمس صحة الفرد والمجتمع وكذا الاقتصاد والدول، لأنها تعد من الجرائم العابرة، وهو ما يستدعي وصفها بأنها الوجه الآخر للإرهاب، وهي التجارة الثالثة في العالم بعد السلاح والبترول في الدرجة الأولى.

تبقى الوقاية هي العلاج الوحيد من هذه الظاهرة، وذلك بتوفير أسباب العيش من جهة، والقضاء من جهة أخرى على الأسباب الدافعة والمحفزة نحو هذه الظاهرة، وتتمثل هذه الأسباب باختصار فيما يلي:

- أزمة السكن وما يترتب عليها من مضاعفات وصعوبات أمام تقهقر دور الأسرة وعدم قدرتها على أداء مهامها وتحمل مسؤولياتها.
- الرسوب المدرسي وما ينجر عليه من أشكال الانحراف المتنوعة، وكذا الرفقة السيئة.
- فقدان المعايير الأخلاقية، إضافة إلى الكم الهائل من الصور المؤثرة والمغرية التي تبثها وسائل الإعلام الغربية، وانعكاساتها على شبابنا.
- وهناك أيضا عوامل جغرافية تتمثل في إشباع رقعة التراب الوطني ونقص وسائل الدراسة والوقاية عبر الحدود التي طولها أكثر من 700كلم من 1200كلم من الشواطئ.
- قرب الجزائر من مناطق الإنتاج في المغرب من جهة وأسواق الاستهلاك في الشمال من جهة ثانية.
- توفر كميات هائلة ومتعددة من المواد السامة على المستوى المحلي بالإضافة إلى ضعف الإجراءات الخاصة برقابة المخدرات الشرعية المتداولة في الصيدليات والمستشفيات.
- آثار العولمة وتحرير الاقتصاد، وما يصاحب ذلك من أخطار حقيقية ولأن المرض خطير جدا، يتوغل بسرعة في شريان المجتمع، تبقى القوانين الرادعة التي يجب تطبيقها على مستوى المراكز الاستشفائية، الصيدليات والأطباء لغرض المراقبة على تجارة الحبوب المهلوسة، وتعتبر هذه الخطورة بداية الطريق نحو غلق الباب على إفرازات ظاهرة المخدرات والإدمان عليها، وفتح باب الأمل للوقاية.
- إن ناقوس الخطر قد دق، ويجب الانطلاق في مرحلة ما بعد الناقوس أي كيفية مواجهة هذه الظاهرة.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

وفي الأخير نرجو أن يلقى هذا الموضوع اهتماما من طرف الجميع، لأن كل واحد يعد مسؤولا حسب وظيفته في المجتمع، ومحاربة هذه الظاهرة بوضع قوانين رادعة تتسم بالصرامة للخروج بأولادنا من دوامة المخدرات.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

المـــلاحـــــــق

مختصة في زراعة وبيع وتخزين وتوزيع المخدرات

السجن المؤبد لعصابة من 9 أفراد

أصدرت أمس محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء الشلف، الحكم بالسجن المؤبد في حق عصابة تتكون من (9) أفراد لكل واحد منهم، بتهمة تسيير وتنظيم وتمويل نشاطات بيع وتخزين وتوزيع المواد المخدرة والزراعة غير المشروعة لنبات القنب الهندي، والاستيراد غير المشروع للمخدرات، في حين حكم للعاشر بـ 6 أشهر سجنا نافذا لعدم التبليغ عن العصابة.

تعود حيثيات القضية إلى أيام الشغب التي كانت بلدية الشطية وعاصمة الولاية مسرحا لها في 27 أفريل من السنة الفارطة، بسبب ملف البنادات الجاهزة، أين استغلت هذه العصابة حالة الوضع الأمني المتوترة وخططت لتمرير سمومها التي استقدمتها من التراب المغربي إلى الجزائر لإغراق السوق، وبعد معلومات تحصلت عليها مصالح الدرك بالشطية، مفادها أن المدعو (س.ن) ومساعديه يقومون بشراء أراضي بمدينة وجدة المغربية، ثم يقومون بزرعها بالقنب الهندي وجنيها مع تجفيفها بعين المكان ثم تحول إلى مستودعات بالقرب من تلك المزارع لتطحن وتعالج ثم تعجن وتعلب، وعند نفاد المخزون، يلجأون إلى شراء هذه المادة جاهزة من تجار آخرين مغاربة ومن ثمة يتم طلاؤها بمادة الشحم وتغلف بإحكام كي لا تدخلها المياه ويصعب الكشف عنها عند الحواجز الأمنية وحتى الكلاب المدربة لا تستطيع التعرف عليها. وللتأكد من صحة المعلومات المذكورة، ترصدت مصالح الدرك جميع التحركات القادمة والخارجة من محطة غسل وتشحيم السيارات بحي برطالي بالشطية، أين لفت انتباههم أن صاحب المحطة يعمل بصفة عادية نهارا وبعد حلول الظلام وغلق المحل، تتردد عليه سيارة من نوع "إينو" يقودها أحد الموقوفين، الذي يدخل من باب المحطة الرئيسي وبعد مدة تخرج نفس السيارة بسائقها، وبعدها تتبعها سيارة من نوع "ميغان" يقودها (ص.ع.ه) الذي يتجه عكس السيارة الأولى، وكان معظم عناصر الشبكة يترددون على المحطة لكن في أوقات مختلفة. وبذلك، تأكدت ذات المصالح بأن هناك كمية معتبرة من الكيف المعالج داخل إحدى غرف المحطة، وعليه تم إشعار وكيل الجمهورية لدى محكمة الشلف بالقضية، أين حضر إلى عين المكان، والذي سلم إذنا بتفتيش منزل المدعو (ص.ه.ع)، وبعد تفتيش إحدى الحجرات، تم العثور على أزيد من قنطار و16 كغ من الكيف المعالج، بعضها معبأ في أكياس وأخرى في حقيبة، إلى جانب العثور على وثيقة تحتوي على ثلاث أوراق تبين وزن الكمية المستوردة من المغرب والكميات الموزعة على الزبائن مع ذكر أسمائهم، وهو ما ساعد مصالح الدرك للوصول بسرعة إلى باقي عناصر الشبكة ماعدا ثلاثة منهم بقوا في حالة فرار.

م.يزيد

... ومصالح الأمن تعثر على 86,600 كغ

استطاعت مصالح أمن ولاية عين تموشنت نهاية هذا الأسبوع بعدما استغلت معلومات تفيد بوجود مخدرات في شواطئها، أن تعثر على ما يعادل 86.600 كغ من المخدرات، إذ كانت العملية الأولى التي قامت بها عناصر الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية لبني صاف زوال هذا الخميس، من اكتشاف 30 كغ على شكل 300 صفيحة تزن الواحدة منها 100غ بعد عملية تمشيط واسعة للشواطئ، كما قامت فرقة مكافحة تهريب المخدرات التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية بشاطئ "النجمة" ببلدية تارقة صبيحة الجمعة، من العثور على طردين أحدهما يحوي كمية 33.155 كغ والثاني 23.485 كغ، ولا يزال التحقيق متواصلا.

ف.ز

عصابة مخدرات تحت غطاء تجارة الهواتف بالعاصمة

تمكنت مؤخرا الشرطة القضائية للمقاطعة الشرقية بشاطوناف بالعاصمة، من تفكيك إحدى أكبر الشبكات المختصة في التجارة والترويج للمخدرات وجلبها من المغرب عبر مدينة مغنية، حيث اتخذ أفرادها من التجارة في الهواتف النقالة غطاء للتمويه. وقد تمّ إيداع ثلاثة من أفرادها الحبس المؤقت أول أمس، من طرف قاضي تحقيق محكمة الشراقة، ويتعلق الأمر بالممول وهو تاجر في الهواتف بمغنية، والمروّج الذي يملك هو الآخر محل لبيع الهواتف النقالة في العاصمة، إضافة إلى الوسيط وهو كهل من وهران، تمّ ضبطه بداية شهر مارس الجاري على مستوى حاجز أمني بزرالدة، رفقة زوجته وابنه على متن سيارة من نوع (palio - Fiat) ويحوز كمية من الكيف المعالج فاقت 18,5 كلغ، وبعد الاستماع إليه أمام مصالح الشرطة، كشف عن باقي الأطراف المتورطة في القضية، واعترف أن هذه المرة الرابعة التي يقوم فيها بنقل المخدرات من مغنية إلى وهران، ثم إلى العاصمة لتعطى لتاجر الهواتف النقالة الذي يتكفل بتوزيعها بالجزائر العاصمة. وتوصل التحقيق مع الشخص الموقوف، أن السيارة التي تنقل عليها السلعة إلى العاصمة تمّ كراءها من وكالة كراء السيارات بعين الترك وصاحبتها امرأة استدعيت أمام التحقيق بالشراقة، وأكدت أن المتهم يتردّد عليها عدّة مرات لكراء السيارات، حيث تأسست كضحية وشاهدة في القضية. فيما أفرج مؤقتا على زوجة الوسيط التي كانت تأتي رفقته من وهران وتقيم معه بفنادق العاصمة والهدف من ذلك تمويه رجال الشرطة وتفادي تفتيش السيارة.

• وهيبة سليماني

شربا البيرة وتعاطيا الكوكايين وتركا طفلتهما.. جثة

ألقي القبض على زوجين وجهت إليهما تهمة تعريض حياة طفل للخطر لأنهما كانا ثملين، ما حال دون ملاحظتهما أن ابنتهما تشارف على الموت. وأفادت صحيفة «بيتسبيرغ تريبيون ريفيو» الأميركية أن جنيفر نيكول غاستر ودانيال كيث مارتن وكلاهما في الـ30 من العمر أوقفا بغية محاكمتهما في 6 جوان المقبل على خلفية وفاة ابنتهما «ليلي ماري مارتن»، البالغة من العمر شهرين فقط.

وقال الطبيب الشرعي جوزف بانيبينتو لقاضي مقاطعة براونسفيل الأميركية مايكل ديفينو أن تشريح جثة الطفلة أظهر أن سبب الوفاة هو عارض مفاجئ خاص بوفيات الأطفال. وقال الوالدة للشرطة أنها لم تشرب أكثر من 5 زجاجات بيرة عندما غطت في النوم بعد إرضاع طفلتها واستيقظت لتجدها بلا حراك. وأكدت شاهدة عيان أن كل واحد من الوالدين شرب حوالي ربع غالون من الفودكا واستنشقا الكوكايين. مشيرة إلى أن مارتن شرب كمية كبيرة من البيرة مع شخص رابع يدعى سكوت أوهلر. ولم توجه أية اتهامات إلى أوهلر أو إلى الشاهد العيان ميشيل جوردان.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

توقيف مهربين وحجز نصف كلغ كيف ببرج منايل

تمكنت فصيلة الأبحاث للدرك الوطني أول أمس ببرج منايل، من حجز نصف كلغ من الكيف المعالج واسترجاع 600 قرص مهلوس بعد مطاردة لأحد بارونات المخدرات. العملية جاءت بعد ورود معلومات مؤكدة لمصالح الدرك تفيد بنشاط شخصين في تجارة المخدرات ليتم مراقبتهما، حيث تمكنت من إلقاء القبض عليهما بنواحي بلدية برج منايل وعثر بحوزتهما نصف كلغ من الكيف و600 قرص مهلوس، إضافة إلى مادة "تيرين" وهي مادة مخدرة تمزج مع القهوة.

المتهمان يبلغ أحدهما من العمر 51 سنة والآخر 25 سنة تم إيداعهما الحبس الإحتياطي بعدما تم عرضهما على قاضي التحقيق بمحكمة برج منايل إلى غاية جدولة قضيتهما وعرضها على العدالة.

● شفيق.ا

... والجمارك تحجز 975غ

كما قامت مصالح الجمارك لعين تموشنت هذا الأربعاء، بإيقاف الشاب (ل.أ) البالغ 22 سنة أثناء حاجز أمني بالطريق الوطني رقم 35 ببلدية سيدي بن عدة، والذي كانت بحوزته كمية 975غ من الكيف المعالج، هذا الأخير كان يستقل سيارة أجرة، وقد تم تقديمه أمام المحكمة.

ف.زهيرة

القضية تم تحويلها لمحكمة الأقطاب بقسنطينة

حجز قنطار و24 كلغ من الكيف في أكبر عملية بالجنوب الشرقي

أصدرت محكمة دبيلة بالوادي أمرا بالتخلي عن قضية 124 كغ من المخدرات المحجوزة مؤخرا بالوادي، وأرجع السبب إلى تكييف القضية بجناية استيراد وتصدير المخدرات، وعليه سيحال ملف القضية على محكمة الأقطاب بقسنطينة المختصة في هذه القضايا وأخرى تتعلق بتبييض الأموال، ومن المنتظر أن يمثل أمامها الموقوفون للتحقيق معهم ومحاكمتهم.

وقائع القضية حدثت بمنطقة المقرن ولاية الوادي حيث اتفق كل من (س.أ) و (ش.ع) و (ب.ع) على تهريب المخدرات إلى ليبيا، حيث انتقل (ب.ع) و(ش.ع) إلى مدينة سدراتة الليبية للإتفاق مع شخصية معروفة بالمتاجرة بالمخدرات، وحصل بينهم اتفاق يقضي بدفع مبلغ أولي بالعملة الليبية يعادل 60 مليون دج وإكمال المبلغ المتبقي بعد إستلام البضاعة، شريطة أن يبقى أحد المبعوثين رهينة عنده، وفعلا [illegible] ي (ب.ع) في ليبيا ودام بقاؤه شهرين كاملين دون وصول البضاعة بسبب تأخر الأخوين (ص.ص) و(ص.ع) في إرسالهما علما بأن هذين الإسمين مزيفين يتعاملان مع (س.أ) المقيم بالوادي، وكان الاتفاق على إرسال 124 كغ من الكيف المعالج.

وبعد إطلاق سراح الرهينة (ب.ع) من طرف محتجزه بليبيا عاد إلى الوادي وبلغ مصالح الدرك الوطني بأن شاحنة يقودها شخص ترافقه امرأة نقلت مخدرات من مغنية إلى الوادي، وقد تسلم المدعو (ق.ع.ق) ثمنها بدل صاحب البضاعة.

وقد تمكنت مصالح الدرك من [illegible] الأخير وأفاد من الوادي بينما تبقى المرأة مجهولة الهوية، أما السائق فلاذ بالفرار كما فعل الشيء نفسه (ب.ع) الذي بلغ مصالح الدرك الوطني ومجموعة أخرى جاء ذكر أسماء أفرادها على لسان الموقوفين وهم من وهران ومغنية بالإضافة إلى حجز سيارتي "أتوس و404 مغطاة".

● حكيم عماري

القبض على امرأة تروج للمخدرات وشريك لها بالبليدة

ألقى عناصر فرقة البحث والتحري التابعة للأمن الولائي للبليدة القبض على امرأة في الثلاثين من العمر رفقة شريك لها حاولا الترويج لما يقارب الكيلوغرام من الكيف المعالج بأحد الأحياء العتيقة وسط المدينة، مصادر أمنية مسؤولة أفادت أن عناصر الفرقة وردت إليهم معلومات حول المشتبه فيهما لمحاولتهما إبرام صفقة بيع كمية هامة من المواد المخدرة، وهو ما أدى بمراقبة تحركاتهما التي أثمرت عند تفتيش منزل الشريك العثور على ما يقارب الـ700 غرام من الكيف في شكل صفائح كانت مخبأة بستان المسكن، كما عثروا أثناء تفتيش الفتاة على صفيحة خبأتها تحت ملابسها، وكيل الجمهورية أمر بإيداع الشاب الحبس المؤقت ووضع الفتاة تحت الرقابة القضائية لاتهامه بالحيازة

.. و حجز 50 كلغ من الكيف بتبسة

علمت "الشروق اليومي" من مصدر أمني خاص أن مصالح الدرك الوطني بولاية تبسة قد تمكنت نهار أمس وبناء على معلومات مؤكدة من حجز كمية معتبرة من المخدرات قدرت بـ 50كلغ، وحسب مصدرنا فإن هذه الكمية كانت مخبأة بإحكام داخل سيارة من نوع 505، وقد اشتبهت فيها مصالح الدرك حيث أوقفت السيارة في حاجز أمني بحي الجرف بتبسة، وبعد عملية التفتيش تم العثور على هذه الكمية مخبأة داخل أبواب السيارة في حين أوقفت 3 أشخاص. نذكر أن الجهات الأمنية الخاصة قد فتحت تحقيقا في هذه القضية.

منطقة القصدير بالنعامة

حجز 13 قنطارا من الكيف بالنعامة على ظهر 7 حمير

أحبطت مجموعة حراس الحدود بالنعامة بالقرب من بلدية القصدير الحدودية مع المملكة المغربية عملية تهريب كمية من المخدرات فوق ظهور 7 حمير بلغت 13 قنطارا، في حين ذكرت مصادرنا أن المهربين لاذوا بالفرار نحو التراب المغربي ، ولا تزال عملية البحث عنهم متواصلة.

ب.سلامي

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

يحدث هذا داخل مراحيض الإكماليات والثانويات

تلاميذ مدارس يتاجرون بأقراص مخدرة خطيرة

أدى الانتشار الواسع للمخدرات بين شباب المدية وأطفالها إلى دق ناقوس الخطر من قبل الآباء، حيث شكا سكان حي 20 أوت ببلدية بني سليمان بولاية المدية تحول قاعات اللعب الخاصة بهذا الحي إلى محشات خلال شهر الرحمة والغفران، أين يتبادل فيها الشباب المخدرات ويتنافسون على تعاطيها، وقاموا بالعديد من المراسلات إلى المسؤول الأول على مستوى ولاية المدية، لكن الأمور بقيت على حالها، ولم يتغير شيئا.

أشارت مصادر من الوسط المدرسي إلى ارتفاع حالات الرسوب والتسرب المدرسي بين شباب وأطفال مدارس المدية، بفعل المخدرات.

أطفال مدارس المدية و«الحبوب البيضاء»..

وقد انتشرت وبشكل مخيف، آفة «الزطلة» ببلديات ولاية المدية، منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، وقد مست في أخطر تطوراتها تلاميذ المدارس والإكماليات، لتؤثر على مردودهم الدراسي بشكل عام، فأغلب التلاميذ الذين يتعاطون المخدرات كانت معدلاتهم الفصلية جيدة، حسب مجموعة من الأساتذة، ثم انخفضت إلى دون المتوسط، بفعل تخدير الأعصاب، كما جاء في قول المراهق (م.ن): «لقد طردوني من المدرسة السنة الماضية، بسبب المعدل غير المؤهل للانتقال (28.9) للقسم الأعلى»، ليضيف في السياق ذاته: «بينما كنت أتحصل على معدل 13 و14، قبل انخراطي ضمن جماعة «الزطلة»، وعن عدد المدخنين في بلديته، قال محدثنا، لا أستطيع تحديد العدد، لكنه بين 1000 و2000 شاب على الأقل، وعن أول مرة تناول فيها محدثنا الحبوب المهلوسة؟ قال: «كان عمري 17 سنة، وهذا بواسطة شاب أحضرها لنا، ومن دون معرفة مسبقة لمدى خطورتها القاتلة، ففي البداية تعودت على تناولها بمعدل سيجارتين في اليوم، بسعر 25 دج تناولها قال: «ممكن جدا، وبشكل عادي، وأنا منذ شهر لم أتناول أية سيجارة، كما أني أصوم رمضان نائما بالنهار، وساهرا بالليل، وعن أخطر الحبوب التي يستهلكها أطفال المدارس فقد حصرها في قوله: «إن أخطرها هو المسمى ري فوتريل مع، حبث أنام على أثر ذلك 03 أيام متوالية، وأنا في هذه الحالة، لا أشعر بأي مشكل مهما كانت حدته، أو نوعه».

السجائر المخدرة تسرب مئات الأطفال مدرسيا

وعن مصدرها قال محدثنا، وهو أحد المتسربين مدرسيا: «المصدر الرئيسي هو من البويرة، وحتى الخمر يأتينا منها». وعن سعر الزجاجة فقد حصره في 400 دج، في هذه اللحظة، تركنا هذا الشاب الذي سبق له وأن غادر كرسي الدراسة بالسنة الثامنة بفعل ضعف معدله السنوي، نتيجة للمشاكل التي كانت تعترض سبيله، لنستمع إلى قصص واقعية أخرى، لعبت فيها اللامبالاة دورا هاما في ولوج عالم هذه المصيبة، وبطريقة عفوية، كما هو الحال بالنسبة لظاهرة التدخين، التي يتوهم خلالها الطفل المدخن أنه أصبح رجلا حين يضع السيجارة بين شفتيه، وهكذا هو الحال -كذلك- للسيجارة المخدرة، كالشاب (ز.ب.18سنة) الذي سبق له وأن قلد زملاءه في دخول هذا العالم: «حدث وأن طلبت سيجارة من عند زميلي، حينما أطراف الحديث، ومنذ تلك اللحظة من عام 2002 وحتى الساعة، وأنا أدمن تناولها، بالرغم من سعرها المرتفع المحدد ب25 دج لكمية بحجم عود كبريت»، كما أن الفقر المدقع، قد يؤثر في بعض النفوس الضعيفة لدرجة الإقدام على تدمير الذات، كالشاب (ص.م.25 سنة) والذي سبق له وأن ترك مقاعد الدراسة بالسنة التاسعة، لأسباب مادية، وأثناء دردشتنا معه، ذكرناه بمجانية التعليم ببلادنا، فقال «ربما نحتاج نحن المراهقين إلى بعض الأموال لشراء سروال، أو حذاء، أو قميص.. فأنا وقع لي ذات يوم دراسي مشكل من طرف زملائي بالقسم» كيف ذلك؟ «لقد ضحك علي زملائي، لأنني أرتدي ملابسا قديمة، ومن الشيفون» ثم أضاف وكله ندم «ومباشرة خرجت من القسم، وانقطعت عن الدراسة وبصفة نهائية، وأنا بالسنة التاسعة، كما أنني شاركت في امتحان الأهلية مرة واحدة في حياتي»، وبرر رد فعله هذا بقوله: «لأن الإرادة غير موجودة في مرحلتنا المتميزة بقمة المراهقة»، وعن بداية سقوطه في فخ المخدرات أضاف «بعد انقطاعي عن الدراسة قصدت العاصمة، بعد أن تأزم الوضع الأمني، وبها دشنت حياتي العملية ببيع الدخان والشمة، كما اشتغلت بإحدى المزارع وسط محيط مزر، وصعب للغاية، فكان وأن التقيت بهذا المشكل عام 1996، في أول الأمر بدأت المخدرات بمادة الصمغ (الباتيكس) مدة سنة كاملة، مع جماعة من الشباب تتشابه مشاكلنا الاجتماعية والنفسية، حيث كنت كلما خدرت أعصابي شعرت بالشجاعة المفرطة، ولو أنها وهمية في حقيقة الأمر»، أما عن مدة تعاطي المادة فحسب محدثنا، فإنها تقترب من العام العاشر، وحول مصدر أنواع الحبوب المستعملة، فإنه يتحصل عليها من جهات مختلفة حسب قوله: «أحيانا من عند أصدقائي، وأحيانا أخرى أضطر إلى شرائها من السوق السوداء، وأن متوسط ما أتناوله يوميا يصل إلى 06 حبات من الزرقاء (شجسشرء).

أما فيما يخص إمكانية توقفه عن الكيف؟ أجاب وعلى الفور: «لا، لا يمكنني التوقف عن تناوله»، «ولو كانت لديك الإرادة القوية، فهل يمكنك الابتعاد عنها؟ أضاف وبيشاشة، أتمنى ذلك ومن قلبي، ورغم معرفتي بمدى خطورة هذه الآفة على كل حياتي، ولكنني...الله غالب» وعن عمله؟ أوضح قائلا «أنا أشتغل عند الخواص في صنع البلاط الإسمنتي» وفي نهاية حديثنا معه كررنا عليه ذات السؤال المتعلق بالتوقف عن تناول الحبوب المهلوسة؟ ختمها هذا الشاب «ممكن جدا، إن شاء الله، خاصة إذا عثرت على عمل، ولو كان بسيطا، لأن المخدرات انتشرت وبشكل كبير حتى في أوساط التلاميذ بالثانويات والمتوسطات».

الإقلاع بعد إدمان ثلاثين عاما

هي قصة فريدة من نوعها لشاب أقلع عن الإدمان بعد ثلاثين عاما من تعاطيه المخدرات، وصار حديث العام والخاص، التقيناه بحي 20 أوت ببني سليمان، قبل لنا أنه تخلص من آفة المخدرات بعد إدمان دام 30 عاما، فطرحنا عليه السؤال التالي: «سمعنا أنك تعاطيت المخدرات مدة ثلاثين عاما، وفي آخر المطاف تمكنت من تطليقها بالثلاث، كيف ذلك؟ فقال: «هذا ممكن جدا بعد تصفية الدم وبصفة كلية، غير أن ذلك لا يتم إلا ب«المعرفة»»، ومن المشاكل التي يطرحها هذا المدمن، تكمن في نقص الدواء المخدر المرخص به، وأنا على سبيل المثال-أضاف: «أتناول النوع الأزرق، أي)شجسشرء،حا(بواسطة وصفة طبية من عند الطبيب، لمدة شهر»، وفي حالة التوقف عن تناولها لمدة يومين، أو ثلاثة لا يمكن لي أن أكون إنسانا عاديا، وأنا في هذه الحالة المتوترة، لأن عروقي، بل وكل أقسام دماغي تصيح في حالة قصوى من التوتر».

وفي السياق ذاته، أضاف: «هذه الحبوب نشتريها من السوق السوداء، وبسعر مرتفع جدا، من السماسرة، فعلى سبيل المثال، لا الحصر فإن تسعيرة النوع عند الصيدلي هي 113 دج، بينما تصل فاتورته إلى أكثر من 500دج بالسوق السوداء»، وحسبه، فإن المرضى يعانون النقص الفادح في النوع المسمى (باركينان) المطلوب من الأغلبية، وفي هذه اللحظة تغوه زميله قائلا: «عندما أستمع إلى القرآن الكريم أشعر مؤقتا بالراحة التامة، ليضيف محدثنا السابق: «القضية ق مشاكل، ليس إلا».

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم**

قائمة المصادر:

1. أحمد أبو الروس، **مشكلة المخدرات والإدمان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
2. إدوار غالي الذهبي، **جرائم المخدرات**، مكتبة غريب، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1988.
3. إيمان علي الجابري، **خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا**، منشأة المعارف، دبي، 1996.
4. ساسي سفيان، **انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائر.**
5. محمد الفاضل، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
6. محمد فتحي عيد، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن**، دار النشر العربي، الرياض، 1998.
7. محمد مرعي صعب، **جرائم المخدرات**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007.
8. محمد منصور المصراوي، **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية.
9. مصطفى مجدي هرجة، **جرائم المخدرات الجديد**، دار الكتاب الحديث، مصر، 1996.
10. مصطفى مجدي هرجة، **جرائم المخدرات على ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
11. ميدو الروش، **موضوع متكامل عن المخدرات وأضرارها**، منتديات الوليد.
12. نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة.
13. نبيل صقر، قمراوي عزالدين، **الجريمة المنظمة للتهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
14. الرائد أحمد عبد الواحد فاروق، **مجلة الدرك الوطني**، الجزائر.
15. القانون18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في 2004/12/25.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

المراجع:

16. خلف محمد، **قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام**، دار الطبعة الحديثة، القاهرة، ط3، 1990.
17. سمير محمد عبد الغني، **المخدرات -المادة المخدرة- المؤثرات العقلية المواد المستخدمة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
18. سمير محمد عبد الغني، **جرائم المخدرات، الأحكام القانونية الإجرائية الموضوعية، الجزء الثاني**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
19. عبد الحميد الشواربي، **البراءة في قضايا المخدرات**، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 2003.
20. علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج يحي، **القاموس الجديد معجم عربي مدرسي ألفبائي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991.
21. عمر صدوق، **دروس في التنظيم الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
22. عمرو عيسى الفقي، **الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات**، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1998.
23. فتحي درار، **الإدمان التدخين الخمر المخدرات**، دار الإتقان للتصفيف الطبعة الخامسة، 2005.
24. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2003.
25. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
26. مصطفى السويق، **المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية**، سلسلة المعرفة، الكويت، 1997.
27. محمد فتحي عيد، **الإرهاب والمخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005.
28. نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الإسلامي**، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2006.
29. نواصر العايش، **استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**، مطابع عمار القرفي، باتنة.
30. يزيد نعيم شلال، **دعاوى المخدرات، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

31. الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر 1389 الموافق لـأ8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

32. الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير، نيويورك، 1982.

33. مجلة الشرطة الصادرة في سبتمبر 1999، العدد58.

34. كتاب مرجعي عن تدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، نيويورك ، 1982.

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

الفهرس

مقدمة.....01

مبحث تمهيدي: مدخل للمخدرات

المطلب الأول : تاريخ تجريم المخدرات.....06

الفرع الأول: في عهد عصبة الأمم.....06

الفرع الثاني: في عهد الأمم المتحدة.....09

المطلب الثاني: ماهية المخدرات.....11

الفرع الأول: تعريف المخدرات وأنواعها.....11

الفرع الثاني: أسباب تعاطي المخدرات والأضرار الناتجة عنها.....18

الفرع الثالث: تصنيف المخدرات وتهريبها.....23

الفرع الرابع: حكم المخدرات في الإسلام.....25

الفصل الأول: جريمة المخدرات

المبحث الأول: عناصر جريمة المخدرات.....30

المطلب الأول: الركن الشرعي.....30

المطلب الثاني: الركن المعنوي.....30

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

المطلب الثالث: الركن المادي في جريمة المخدرات.....31

المطلب الرابع: التلبس في جرائم المخدرات.....40

المبحث الثاني: عقوبة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري.....43

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.....45

المطلب الثاني: العقوبات غير الأصلية.....47

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية والأعذار المعفية من العقاب.....49

المطلب الرابع: مقارنة العقوبات المقررة في الجزائر مع

العقوبات المقررة في مصر.....51

الفصل الثاني: مكافحة المخدرات

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة المخدرات.....57

المطلب الأول: الجهود الدائمة لمكافحة المخدرات.....57

المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية لمكافحة المخدرات.....59

المطلب الثالث: الجهود العربية لمكافحة المخدرات.....61

المطلب الرابع: الجهود الجزائرية لمكافحة المخدرات.....62

المبحث الثاني: المخدرات "العلاج وإعادة التأهيل".....64

المطلب الأول: وضعية المدمن.....64

المطلب الثاني: الإدمان في المؤسسات القانونية والتعليمية.....66

المخدرات المشكلة التي تواجه الجزائر

المطلب الثالث: التدابير الوقائية من المخدرات.....67

المطلب الرابع: التدابير العلاجية.....70

خاتمة.....74

قائمة المصادر والمراجع.....76

الملاحق

الفهرس